

( تنبيه ) جملة النفقة بينهما نصفين عند أبي محمد ، وكذلك الكسوة قطعاً للتنازع ، وقيل - وهو الذي أورده أبو البركات مذهباً - يختص كل واحد بما يجب عليه ، فيجب على الزوج نفقة الليل ، وتوابعه من الوطاء والغطاء ، ودهن المصباح ونحوه ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

## قال : باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك

ش : قد نص الله سبحانه على عدة محرمات في كتابه العزيز ، في قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> ونص نبيه ﷺ على عدة أيضاً ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : والمحرمات نكاحهن بالأنساب الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعلمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .<sup>(٣)</sup>

ش : قد نص الله تعالى على ذلك كذلك ، قال تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ، وخالاتكم ، وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾<sup>(٤)</sup> ( ويدخل في الأمهات ) أمه التي ولدته ، وجداته من قبل أبيه وأمه وإن علون ، لصحة تناول الاسم للجميع .

(١) يريد بالوطاء الفراش للنوم والجلوس ونحوه ، ودهن المصباح وقود السراج ، من زيت وشحم وشمع ، وما يقوم مقامها ، كالسرج والأنوار الكهربائية .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٣) في المتن : والمحرمات بالأنساب . وفي (س ت) : وبنات الأخوات .

(٤) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

٢٤٩٥ - وقد جاء في الدعاء « اللهم صل على أيينا آدم ، وأمنا حواء »<sup>(١)</sup>  
 ( ويدخل في البنات ) بنات الابن ، وبنات البنت وإن سفلن ،  
 لصحة تناول الاسم للجميع ، وتدخل البنت من نكاح  
 صحيح ، أو ملك يمين أو شبهة ، وكذلك البنت من زنا ،  
 لشمول الآية الكريمة للجميع .

٢٤٩٦ - وقد قال ﷺ في امرأة هلال بن أمية « انظروه » يعني ولدها  
 « فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء »<sup>(٢)</sup>  
 يعني الزاني ، فجعله له .

٢٤٩٧ - واستدل أحمد بأمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ابن أمة زمعة  
 للشبه الذي رأى بعتبة .<sup>(٣)</sup>

( تنبيه ) يكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهراً ، وإن كان  
 النسب لغيره ، قاله القاضي في التعليق ، وظاهر كلام أحمد في  
 استدلاله أن الشبه كاف في ذلك . ويدخل في الأخوات  
 الأخوات من الأبوين ، أو من الأب ، أو من الأم ، لشمول الآية  
 لذلك ( ويدخل في العمات ) كل أخت لأب وإن بعد ، من  
 جهة أبيه ، أو من جهة أمه ( وفي الخالات ) كل أخت لأُم وإن

(١) لم أجد هذا الدعاء مسنداً في الكتب المطبوعة .

(٢) هلال بن أمية هو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، وهذه القصة في لعانه لزوجته ، لما قذفها  
 بشريك بن سحماء ، وهي أمه ، وهو شريك بن عبدة ، بن مغيث البلوي ، حليف الأنصار ، كما ذكر  
 الحافظ في الإصابة ، وانظر القصة في البخاري ٢٦٧١ ، ٤٧٤٧ ومسلم ١٠ / ١٢٨ ورواها بقية الجماعة ،  
 وأهل التفسير وغيرهم ، عن أنس بن مالك وغيره .

(٣) سودة هي بنت زمعة إحدى أمهات المؤمنين ، وهذا الأمر ورد في قصة عند البخاري ٢٠٥٣ ، ٦٧٤٩  
 ومسلم ١٠ / ٣٦ عن عائشة ، وفيها أن سعد بن أبي وقاص خاصم عبد بن زمعة في هذا الغلام ، وادعى  
 سعد أنه ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص ، فقال النبي ﷺ « هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، واحتجبي  
 منه ياسودة » .

بعدت من جهة أبيه ، أو من جهة أمه ، لشمول الآية الكريمة لذلك ، ولأنه إذا ثبت أن كل جد أب ، وأن كل جدة أم فكل أخت لهما عمّة وخالة ، ( ويدخل في بنات الأخ ، وبنات الأخت ) كل بنت أخ وإن سفلت ، وقد استفيد من كلام الخريقي تخصيص هؤلاء بالذكر بأنه لا يحرم من عداهن فلا تحرم بنات العمات ، ولا بنات الخالات ، وقد نص الخريقي على ذلك بعد ، ولا بنات الأخوال ، ولا بنات الأعمام ، ولا ريب في ذلك ، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ إلى ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ ، وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ ، وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾<sup>(١)</sup> والأصل المساواة ، لا سيما وقد دخلن في عموم ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾<sup>(٢)</sup> واختصار ما تقدم أن جميع أقارب النسب حرام ، إلا الأربعة المذكورة في آية الأحزاب ، والله أعلم .

قال : والمحرمات بالأسباب الأمهات المرضعات ، والأخوات من الرضاعة .

ش : يعني في كتاب الله سبحانه ، ولهذا عمم بعد ، قال الله سبحانه ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> ويدخل في الأمهات الأم التي أرضعت الطفل ، وأمهاتها ، وجداتها وإن علون كما في النسب ، ويدخل في الأخوات<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٥١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية السابقة .

(٤) كذا في أكثر النسخ وفيه بياض ، في (م) : وعلق في (ي) : الأخوات من الأبوين الخ ، وقال في المغني ٥٦٨/ ٦ : كل امرأة أرضعتك أمها ، أو أرضعتك أمك ، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة ، أو

قال : وأمّهات النساء ، وبنات النساء اللاتي دخل بهن ،  
وحلائل الأبناء ، وزوجات الأب .

ش : المحرمات بالسبب على ما ذكر الخري ثلاثة أنواع ( النوع الأول ) المحرمات بالرضاع وقد تقدم ( النوع الثاني ) المحرمات بالمصاهرة ، وهن أربع ( أمّهات نسائه ) وإن بعدن ولم يرثن ، أو كن من رضاع ، لشمول الاسم لهن ( وبنات نسائه ) وإن بعدن ولم يرثن أو كن من رضاع ، وبنات أبنائهن وإن بعدوا ، أو كانوا من رضاع وهؤلاء من الرائب ( وحلائل الأبناء ) أي زوجات الأبناء ، سميت الزوجة بذلك لأنها محل إزار زوجها ، وهي محللة له وهو محلل لها وقيل : لأنها تحل معه ويحل معها ، ويدخل في ذلك الابن البعيد ، وغير الوارث ، ومن الرضاع ، ( وزوجات الأب ) وإن بعد ، ولم يرث ، أو كان من رضاع ،<sup>(١)</sup> والأصل في ذلك كله قول الله تعالى ﴿ وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾<sup>(٣)</sup> وشرط تحريم الربيبة الدخول بأمرها ، كما نص الله سبحانه عليه ، فإن قيل : فقد قيد سبحانه الرائب بكونهن في الحجر .

ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد ، كرجل له امرأتان لهما منه لبن ، أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى ، فهي أختك محرمة عليك الخ .

(١) سقط قوله : وهؤلاء .... محل إزار زوجها . من (ع د) : وفي (ت) : وإن بعدن ولم يرثن . وفي

(ي) : أو كن من رضاع .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

٢٤٩٨ - وكذلك المبين لكتابه ﷺ ، حيث قال « لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي »<sup>(١)</sup> وقيد سبحانه حلال الأبناء بكون الأبناء من الصلب . قيل : أما التقييد بالحجر فقد قيل : إنه خرج مخرج الغالب ، إذا الغالب في الريبة كونها في الحجر ، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اتفاقاً ، وقد حكى ابن عقيل اشتراط الحجر<sup>(٢)</sup> ، نظراً لما تقدم وهو ظاهر ، وأما تقييد الابن بالصلب فليخرج - والله أعلم - الابن المتبنى .

٢٤٩٩ - أما الابن من الرضاع فإنه يدخل في قوله ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »<sup>(٣)</sup> .

(١) قاله في بنت أم سلمة ، مخاطباً أم حبيبة ، لما قالت له : أنكح أختي . قال « لا تحل لي » قالت : إنا كنا نتحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . فقال « لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » الخ ، رواه البخاري ٥١٠١ ومسلم ٢٥/ ١٠ وغيرهما .

(٢) ظاهره أن ابن عقيل حكاه عن غيره ، لكن قال في الفروع ١٩٥/ ٥ : وقيل : في حجره . واختاره ابن عقيل : وقال في الإنصاف ١١٥/ ٨ : وقيل لا تحرم إلا إذا كانت في حجره ؛ اختاره ابن عقيل ، وهو ظاهر القرآن . اهـ وقد روى عبد الرزاق ١٠٨٣٤ وعنه ابن حزم ١١/ ١٥٩ عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فتوفيت فوجدت عليها ، فلقيت علي بن أبي طالب فقال : مالك ؟ قلت : توفيت المرأة قال : ألها ابنة ؟ قلت : نعم . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف . قال : فانكحها الخ ، وروى عبد الرزاق أيضاً ١٠٨٣٥ وابن حزم في المحلى ١١/ ١٥٩ عن ابن جريج : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، أن رجلاً من سواة يقال له عبيد الله بن معبد ، أثنى عليه خيراً ، أخبره أن أباه أو جده نكح امرأة ذات ولد من غيره ، ثم نكح امرأة شابة ، فطلب منه أحد بنى الأول طلاقها ، قال : لا والله إلا أن تنكحني ابنتك . ففعل ولم تكن في حجره ولا أبوها فسأل عمر قال : لا بأس بذلك . وقال : اذهب فاسأل فلاناً أراه علياً فسأله فقال : لا بأس بذلك . وقد ذكر هذين الأثرين الحافظ في الفتح ٩/ ١٥٨ وصححهما وعزا الأول أيضاً إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم في تفسيره ، وساقه ابن كثير في تفسيره بإسناده .

(٣) وقع هذا اللفظ في حديث عائشة عند مسلم ٢٢/ ١٠ من قصة أفلح ، ولفظه « لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ورواه البخاري ٥١١١ ، ٦١٥٦ موقوفاً على عائشة ، ووقع أيضاً في حديث ابن عباس في قصة بنت حمزة ، عند البخاري ٢٦٤٥ ومسلم ٢٣/ ١٠ ولفظه « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الميمني في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦١ وغيره .

( تنبيهان ) أحدهما<sup>(١)</sup> يترتب التحريم المتقدم بالعقد الصحيح المفيد للحل بلا ريب ، وبالعقد الفاسد على ظاهر كلام القاضي في المجرد فيما أظن ، قال : العقد الفاسد يثبت جميع أحكام النكاح إلا الحل ، والإحلال ، والإحصان ، والإرث ، وتنصف الصداق بالفرقة قبل المسيس<sup>(٢)</sup> ، وظاهر كلامه في التعليق أن العقد الحرام وإن لم يتمحض تحريمه لا يتعلق به تحريم ، فإن المخالف احتج عليه في أن الزنا لا يثبت تحريم المصاهرة ، بأن العقد الحرام لا يتعلق به تحريم كذلك الوطاء ، فأجاب : العقد إذا لم يتمحض تحريمه يتعلق به التحريم ، كذلك إذا تمحض تحريمه ، والوطاء إذا لم يتمحض تحريمه يتعلق به التحريم ، كذلك إذا تمحض تحريمه ، وذكر أيضا في موضع آخر ما يدل على ذلك ،<sup>(٣)</sup> هذا في أنكحة المسلمين ، أما في أنكحة الكفار فقد ذكر القاضي في تعليقه وغيره فيما إذا أسلم وتحت أم و بنت لم يدخل بواحدة منهما أنه يبطل نكاح الأم ، ونص أحمد على ذلك ، وهذا تصريح يبطلان نكاح الأم ، مع أن هذا النكاح لا يقرون عليه بعد الإسلام ، والقاضي استنبط من هذا النص صحة النكاح ، قال : وإلا لم ينشر حرمة المصاهرة ، وجعل أبو العباس في بعض قواعده تحريم المصاهرة تابعا للسبب ،<sup>(٤)</sup> وهو يلتفت إلى الأول .

(١) في (ع س ت) : ( تنبيهات ) أحدها .

(٢) انظر المقنع ٣ / ٢٩٧ والشرح الكبير ٧ / ٤٧٦ والفروع ٥ / ١٩٤ والمبدع ٧ / ٦٠ ويعني بالعقد الفاسد ما فيه خلاف ، كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود ، فإذا دخل بها ثبتت جميع أحكام النكاح ، من وجوب الصداق ، ولحوق النسب ، وتحريم الأم والبنت ، ونحو ذلك ، إلا حل الوطاء ، والإحلال للزوج السابق ، والإحصان في الزنا الخ .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢ / ٦٦ ، ١٠٣ ، ١٤٠ والفروع ٥ / ١٩٤ وفيه بعض الأدلة .

(٤) انظر الفتاوى ١٥ / ٣٤ ، ٣٢ / ٣٤ ، ٦٥ .

( الثاني ) المراد بالدخول هنا في كلام الخرقى يحتمل أنه الوطء فتخرج الخلوة ، ويحتمل أنه أعم من ذلك ، فتدخل الخلوة ، وهو مقتضى كلامه بعد ، ( وعن أحمد ) فيما إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء روايتان ، أنصهما - وهو الذي قطع به القاضي في الجامع الكبير في موضع ، وفي الخصال ، وابن البنا والشيرازي -

ثبوت تحريم الريبة ، لأن الله سبحانه أطلق الدخول ، وهو شامل للخلوة ، والعرف على ذلك ، يقال : دخل على زوجته . إذا بنى بها ، وإن لم يكن وطئها ( والثانية ) وهي اختيار أبي محمد ، وابن عقيل ، والقاضي في المجرد ، وفي الجامع في موضع : لا يثبت تحريمها نظراً إلى أن الدخول كناية عن الوطء<sup>(١)</sup> .

وظاهر كلام الخرقى أن القبلة أو اللمس لا يثبتان تحريم الريبة ، وقد يقال بالتحريم ، بناء على تقرر الصداق بذلك ، وظاهر كلامه أيضاً ، أنه لا يثبت باستدخال الماء ، ونص عليه القاضي في تعليقه في اللعان ، ( وظاهر كلامه ) أيضاً أن الموت قبل الدخول لا يثبت التحريم ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، والقاضي في الروايتين ، لظاهر الآية الكريمة ( والثانية ) يثبت ، اختارها أبو بكر في المقنع ، إذ الموت أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق والعدة ، فكذا في تحريم الريبة ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

(١) روى عبد الرزاق ١٠٨٢٢ وابن جرير في التفسير ٨٩٥٩ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما الدخول بين ؟ قال : أن تهدي إليه ، فيكشف ويجلس بين رجلها . قلت : أرايت من فعل ذلك بها في بيت أهلها ؟ قال : حسبه ، قد حرم ذلك عليه بناتها . وانظر كتاب الروايتين ٩٩/ ٢ والإفصاح ١٢٥/ ٢ والمحرر ١٥/ ٢ والمقنع ٣٣/ ٣ والكافي ٦٦١/ ٢ والإنصاف ١١٦/ ٨ .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٣٣٤/ ٤ عن مجاهد قال : إذا قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها حرمت عليه ابنتها . ثم روى عن قتادة وأبي هاشم ، في الرجل يقبل امرأة أو ابنتها قالاً : حرمت عليه . وروى أيضاً عن الحسن ، في الرجل يقبل المرأة أو يلمسها : إن شاء تزوج ابنتها . وإن كانت البنت تزوج الأم إن

قال : والجمع بين الأختين .

ش : هذا النوع الثالث مما حرم بالسبب ، إذ تزوج إحدى الأختين هو السبب لتحريم أختها ، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(١)</sup> ويدخل في ذلك الأختان من كل جهة ، ومن النسب والرضاع ، والله أعلم .

قال : ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

ش : لما ذكر المنصوص عليه في كتاب الله عز وجل من المحرمات ، ذكر المأخوذ من جهة السنة .<sup>(٢)</sup>

٢٥٠٠ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على بنت حمزة ، فقال « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم » وفي لفظ « من النسب » .

٢٥٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » متفق عليهما .<sup>(٣)</sup>

٢٥٠٢ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » رواه أحمد والترمذي وصححه ،<sup>(٤)</sup> وقد استثنى بعض الأصحاب من هذا العموم

---

شاء . وانظر الإصباح ١٢٦/ ٢ والمداية ٢٥٢/ ١ والمحرر ١٩/ ٢ والشرح الكبير ٤٨٠/ ٧ والمبدع ٦٠/ ٧ والإنصاف ١١٨/ ٨ .

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٢) في (خ م) : في الكتاب العزيز . وفي (ع ت خ) : ذكر من المحرمات المأخوذ .

(٣) حديث ابن عباس عند البخاري ٢٦٤٥ ، ٥١٠٠ ومسلم ٢٣/ ١٠ وأحمد ٢٧٥/ ١ وحديث عائشة عند البخاري ٢٦٤٦ ، ٥٠٩٩ ومسلم ١٨/ ١٠ وغيرهما .

(٤) هو في مسند أحمد ١٣٢/ ١ وسنن الترمذي ٣٢/ ٤ برقم ١١٥٥ من طريق علي بن زيد ، عن سعيد ابن المسيب عنه ، في قصة بنت حمزة ، ولم يذكر الترمذي القصة ، وقال : هذا حديث صحيح . وصححه إسناده أحمد شاكر في المسند ١٠٩٦ وكذا رواه الخطيب في الموضح ٤١٨/ ١ وغيره وقد روى

صورتين ( إحداهما ) أم أخته ( والثانية ) أخت ابنه ، فإنهما لا يحرمان ، والصواب عند الجمهور عدم استثنائهما ، لأن أم أخته <sup>(١)</sup> إنما حرمت في غير الرضاع لكونها زوجة أبيه ، وذلك تحريم مصاهرة ، لا تحريم نسب ، وكذلك أخت ابنه إنما حرمت لكونها ربيته .

( تنبيه ) لا فرق بين الرضاع المباح والمحظور ، على ظاهر كلام الحراقي وغيره ، كأن يكره امرأة على الرضاع أو يغضب لبنها فيسقيه الطفل ، وقد ذكر ذلك القاضي في تعليقه بما يدل على أنه إجماع ، والله أعلم .

قال : ولبن الفحل محرم .

ش : لا نزاع بين أهل العلم في أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة ، واختلفوا هل تنتشر من جهة الرجل الذي اللبن له ، فذهب الجمهور إلى أنه ينتشر منه ، كما ينتشر من المرأة ، فيصير الطفل ولد الرجل ، والرجل أباه ، وأولاد الرجل إخوته ، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته ، وآبائهن وأمهاتهن أجداده وجداته ، لأن اللبن من الرجل ، كما هو من المرأة .

٢٥٠٣ - وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب ، فقلت : لا والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس

مسلم ١٠ / ٢٣ وأحمد ١ / ٨١ وغيرهما قصة بنت حمزة لما عرضها علي على النبي ﷺ ، فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة .

(١) نقل في الإنصاف ٨ / ١١٣ هذا الاستثناء عن ابن البنا في خصاله ، والوجيز وغيرهما ، وقاله الأصحاب ، وتعقبه بمثل ما ذكر الزركشي ، وكذا ذكر برهان الدين في المبدع ٧ / ٥٨ .

هو أرضعني ، وإنما أرضعني امرأة أبي القعيس ، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته ، فقال « ائذني له فإنه عمك تربت يدك » قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب .<sup>(١)</sup> وهذا نص ، والله أعلم .

قال : والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وخالتها .  
ش : هذا أيضا مما ثبت بسنة المبين لكتاب ربه ﷺ .

٢٥٠٤ - فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » وفي لفظ قال : نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها « متفق عليهما .<sup>(٢)</sup>

٢٥٠٥ - وللبخاري والترمذي عن جابر رضي الله عنه مثله .<sup>(٣)</sup>

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٤٤ ، ٤٧٩٦ ، ٥١٠٣ ، ومسلم ١٠ / ١٨ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٥١٠٩ ، ٥١١٠ ، ومسلم ٩ / ١٩١ من عدة طرق عنه ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٣) رواه البخاري ٥١٠٨ من طريق عاصم ، عن الشعبي ، سمع جابراً رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . ثم قال البخاري : وقال داود وابن عون ، عن الشعبي عن أبي هريرة ؛ يعني أنه اختلف فيه على الشعبي ، ورواه أيضاً أحمد ٣ / ٣٣٨ والنسائي ٦ / ٩٨ والبيهقي ٧ / ١٦٦ من طرق عن عاصم به ، ولفظ النسائي عن شعبة ، قال : أخبرني عاصم قال : قرأت على الشعبي كتاباً فيه : عن جابر فذكره ، ثم قال : سمعت هذا من جابر . وذكر البيهقي عن الشافعي ، أنه ذكر حديث أبي هريرة وقال : لم يرو من وجه يثبت أهل الحديث إلا عن أبي هريرة . وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث ، ثم ذكر البيهقي أنه يروى عن علي وابن مسعود ، وابن عمر وابن عباس ، وعبد الله ابن عمرو ، وأبي سعيد وأنس ، وعائشة إلا أن جميعها ليست من شرط صاحبها الصحيح ، وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر ، إلا أنهم يرون أنها خطأ ، وأن الصواب رواية داود وابن عون ، عن الشعبي عن أبي هريرة أنه قال الحافظ في الفتح ٩ / ١٦١ وهذا الإختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة ، وللحديث طريق أخرى بشرط الصحيح أخرجها النسائي (٦ / ٩٨) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر .... وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخرج البخاري له موصلاً قوة أنه لم أجد الحديث عند الترمذي ، وإنما روى في سننه حديث ابن عباس برقم ١١٣٣ نهى

٢٥٦ - وفي التمهيد عن ابن عباس نحوه ، وفيه : وقال « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »<sup>(١)</sup> وهذا يتخصص عموم ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾<sup>(٢)</sup> مع أن هذا كالأجماع ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ذلك .<sup>(٣)</sup> وليس فيه بحمد الله اختلاف إلا عن بعض أهل البدع ممن لا يعتد بخلافه كالروافض والخوارج .<sup>(٤)</sup>

٢٥٧ - يروى أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز ، وكان مما أنكرا عليه رجم الزانين ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، وقالوا : ليس هذا في كتاب الله . فقال لهما : كم فرض الله عليكم من الصلوات ؟ قالوا : خمس صلوات في اليوم واللييلة . وسألهما عن عدد ركعاتها ، فأخبراه بذلك ، وسألهما عن مقدار الزكاة ونصيبها ؛ فأخبراه ، فقال : فأين تجدان ذلك في كتاب الله ؟ قالوا : لا نجده في كتاب الله ، قال : فمن أين صرتما إلى ذلك ؟ قالوا فعله رسول الله ﷺ ؟ والمسلمون بعده ، قال :

عن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها ، وروى بعده عن أبي هريرة بمثله ، قال : وفي الباب عن علي وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر ، وعائشة وأبي موسى ، وسمرة بن جندب اهـ .  
(١) حديث ابن عباس رواه أبو داود ٢٦٧ والترمذي ٢٧٢/٤ برقم ١١٣٣ وأحمد ١/٣٧٢ من طريق عكرمة عنه بدون هذه الزيادة وهي عند ابن حبان كما في الموارد ١٢٧٥ والطبراني في الكبير ١١٩٣١ عن أبي حريز ، أن عكرمة حدثه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن تزوج المرأة على العمة والخالة ، وقال « انكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » وكذا رواه ابن عدي في الكامل ٤/١٤٧٥ من طريق أبي حريز به ، وأبو حريز هو عبد الله بن حسين ، قاضي سجستان فيه مقال ، فقد نقل ابن عدي عن أحمد قال : حديثه منكر .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٣) قال في كتاب الإجماع ٣٦٩ : وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى ، وقال الوزير الإفصاح ٢/١٢٥ : واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها اهـ .

(٤) الروافض فرقة حدثت في آخر عصر الصحابة ، واعتقدوا في علي رضي الله عنه عقائد سيئة ، وأبغضوا بقية الصحابة ما عدا عليا وأهل بيته قال الأشعري في مقالات الإسلاميين ١/٨٩ : وإنما سموا

فكذلك هذا <sup>(١)</sup> ولا فرق بين العمة القرية والبعيدة ، وكذلك الحالة ، والبضابط أن كل امرأتين لو قلبت إحداها ذكرا لم يجوز له أن يتزوج بالأخرى لأجل القرابة ، لم يجوز الجمع بينهما ، حذارا من قطيعة الرحم القرية ، وبهذا حرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها ، لأن الأخ لا تباح له بنت أخيه ، وابن الأخت لا تباح له خالته ، وأبيح الجمع بين بنتي عمين ، وبنتي خالين ، وبنتي عمتين ، وبنتي خاليتين ، لأن ابن العم له أن يتزوج بنت عمه ، وابن الخال يتزوج بنت خاله <sup>(٢)</sup> لكن هل يكره حذارا من قطيعة الرحم ، وإن كانت بعيدة أو لا يكره ؟ فيه روايتان ، والله أعلم .

رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر اهـ . وقال الرازي في اعتقادات فرق المسلمين ٥٢ في تعريفهم : إنما سموا بالروافض لأن زيد بن علي بن الحسين خرج على هشام بن عبد الملك فقطعن عسكره في أبي بكر ، فمنعهم من ذلك فرفضوا الخ ، وهم المشهورون في هذه الأزمنة باسم الشيعة ، قال في المقالات ١ / ٦٥ : وإنما قيل لهم الشيعة لأنهم شايعوا عليا رضوان الله عليه ، ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله ﷺ اهـ وانظر تسمية فرقهم وأكابرهم ، وأشهر مقالاتهم في العقائد ، وما بينهم من الاختلاف في ( مقالات الإسلاميين ) للأشعري ١ / ٦٥ و ( الفرق بين الفرق ) لعبد القاهر البغدادي ٢١ ، ٢٩ و ( الملل والنحل ) للشهرستاني ١ / ١٦٧ وقد ذكروا من عقيدتهم تكفير عموم الصحابة سوى علي وبنيه وعدد قليل معهم ، ويلزم من تكفيرهم رد ما نقلوه من الأحاديث ، ولو كانت في الصحيحين كهذا الحديث ، وقد روى عبد الله بن أحمد في ( السنة ) أحاديث وآثاراً تتعلق بالرد عليهم وهي برقم ١١٧٣ - ١٣٣٢ وأما الخوارج فأولهم الخارجون على علي بن أبي طالب بعد وقعة صفين سنة ٣٦هـ ومن عقيدتهم التكفير بالذنب ، فيجعلون الذنب كفرا ، والعفو ذنبا ، وقد وردت أحاديث في وصفهم وذمهم ، عن علي وأبي ذر ، وسهل بن حنيف وابن مسعود وغيرهم كما في صحيح مسلم ٤ / ١٦٩ وسنن أبي داود ٤٧٥٨ - ٤٧٧٠ و ( كتاب السنة ) لعبد الله بن أحمد ١٣٩٨ - ١٤٨١ وهم فرق ولهم مذاهب في العقائد والأعمال ، ذكر بعضها الأشعري في ( المقالات ) ١ / ١٦٧ والبغدادي في ( الفرق ) ٧٢ والشهرستاني في ( الملل والنحل ) ١ / ١١٤ ومن عقيدتهم التمسك بنصوص القرآن ، ورد الأحاديث ولو كانت صحيحة ، ومنها هذا الحديث ، لأنه زائد على ما ورد في القرآن بزعمهم .

(١) لم أقف على هذا الأثر بهذه القصة مسندا ، ولم أجد من ذكره في سيرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ، وقد روى ابن عبد البر في كتاب ( جامع بيان العلم ) ٢ / ٢٣٤ بسنده عن عمران بن حصين ، أنه قال لرجل : إنك امرؤ أحمق ، أتجد في كتاب الله الظاهر أربعة لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ، ونحو هذا ، ثم قال : أتجد في كتاب الله مفسرا ؟ إن كتاب الله أبهم هذا ، وإن السنة تفسر ذلك اهـ وذكر هذا الأثر الشاطبي في الموافقات ٤ / ١٩ معلقا بنحوه .

(٢) في ( ت م خ ) بينت عمه ... بينت خاله .

قال : وإذا عقد على المرأة وإن لم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها .

ش : تحرم زوجة الأب على الابن ، وزوجة الابن على الأب بمجرد العقد اتفاقا ، وكذلك أمهات النساء ، اتباعا لإطلاق الرب سبحانه ، <sup>(١)</sup> إذ بالعقد تسمى حليمة ابنه ، ومنكوحة أبيه ، وأم زوجته ( وروي عن أحمد ) رحمه الله أن أمهات النساء كالرئائب ، لا يحرمن إلا بالدخول بيناتهن ؛ وقد يستدل له بقوله تعالى ﴿ وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ <sup>(٢)</sup> على أن ( دخلتم ) راجع إلى الأمهات وإلى الرئائب ، وهو مردود بأن ( نسائكم ) الأول مجرور بالإضافة ( ونسائكم ) الثاني مجرور بحرف الجر ، فالجران مختلفان ، وما هذا سبيله لا تجري عليه الصفة كما إذا اختلف العمل .

٢٥٠٨ - وما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها ، دخل بها أو لم يدخل » رواه الترمذي . <sup>(٣)</sup>

(١) يعني في قوله ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ حيث لم يقيد التحريم بالدخول كما في الرئائب .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٣) هو في سننه ٤ / ٢٦٠ من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده به ، وقال : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث . اهـ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٠٨٢١ قال : أخبرني من سمع المثنى فذكره ، ورواه ابن عدي في الكامل ٤ / ١٤٦٩ من طريق ابن لهيعة ، وذكر أن له أحاديث لا يتابع عليها ، ورواه ابن جرير في التفسير برقم ٨٩٥٦ من طريق المثنى عن عمرو ، وقال : هذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه ، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره . اهـ ورواه البيهقي ٧ / ١٦٠ من طريق المثنى ، ومن طريق ابن لهيعة ، وقال في المثنى : غير قوي ، وقد تابعه ابن لهيعة ، وقال الحافظ في التلخيص ١٥٢٣ : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه ، فإن أبا

٢٥٠٩ - وسئل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها ، هل تحل له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ، الأم مبهمة ، ليس فيها شرط ، وإنما الشرط في الرئائب . رواه مالك في الموطأ ، وعن ابن عباس نحوه .<sup>(١)</sup>

٢٥١٠ - وأرخص ابن مسعود رضي الله عنه في نكاح الأم إذا لم يمس البنت وهو بالكوفة ، ثم قدم المدينة فأخبر أنه ليس كما قال ، وإنما الشرط في الرئائب ، فرجع إلى الكوفة ، فأمر الرجل أن يفارق امرأته . رواه مالك في الموطأ .<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب . اهـ ووقع في (ت) : أيما رجل نكح امرأة ، فلا يحل له أن ينكح ابنتها الخ .

(١) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى ٢/ ٦٨ عن يحيى ، أنه قال : سئل زيد بن ثابت فذكره ، ورواه البيهقي ٧/ ١٦٠ من طريق الشافعي ، عن مالك ، وقال : هذا منقطع ، يعني بين يحيى وزيد ، وروى سعيد برقم ٩٣٧ عن مسروق ، أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ وَأَمْهَاتُ نَسَائِكُمْ ﴾ فقال ابن عباس : هي مبهمة ، فأرسلوا ما أرسل الله ، واتيوا ما بين الله ، رخص في الريبة إذا لم يكن دخل بأمرها ، وكره الأم على كل حال . وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٣ والبيهقي ٧/ ١٦٠ من طريق عكرمة ، عن ابن عباس قال : هي مبهمة . وروى عبد الرزاق ١٠٨١٦ وابن جرير ٨٩٥٧ عن عطاء في أم الزوجة قال : لا تحل له ، هي مرسله . قلت : أكان ابن عباس يقرأها ﴿ وَأَمْهَاتُ نَسَائِكُمْ ﴾ اللاتي دخلن بهن ؟ قال : لا تتري ، أي قال لا لا ، وقد روى ابن جرير ٨٩٥٣ عن زيد قال : إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها ، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل . وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٣ عن ابن المسيب أن زيد ابن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت عنده قبل أن يدخل بها ، وروى عبد الرزاق ١٠٨١٩ وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٢ عن مسلم بن عويمر الأجدع ، أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف ، قال : فلم أجمعها حتى توفي عمي عن أمها ، وأمها ذات مال كثير ، فقال لي : هل لك في أمها ؟ فسألت ابن عباس فقال : انكحها . وسألت ابن عمر فقال : لا تنكحها . وقال الحافظ في التلخيص ١٥٢٣ : وفي الباب عن ابن عباس ، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد قوي ، أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها ، أو ماتت لم تحل له أمها .

(٢) هو في الموطأ رواية يحيى ٢/ ٦٨ عن مالك ، عن غير واحد ، أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة الخ ، ورواه عبد الرزاق ١٠٨١١ وعنه الطبراني في الكبير ٨٥٧٥ عن الثوري عن أبي فروة ، عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ، أن رجلا من بني شمع بن قزارة ، تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته ، فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ، ثم يتزوج أمها ، فتزوجها وولدت له أولاداً ، ثم أتى ابن مسعود

قال : والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب ، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن .

ش : قد تقدم ذلك ، اتباعا لإطلاق الآية الكريمة ، والله أعلم .

قال : وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم كهن ، إلا بنات العمات وبنات الخالات ، وبنات من نكحهن الآباء والأبناء ، فإنهن محلات<sup>(١)</sup>

ش : قد تقدم هذا كله فيما تقدم ، وإن كان الأولى تأخيره إلى هنا ، إلا بنات من نكحهن الآباء والأبناء ، لدخولهن في عموم ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾<sup>(٢)</sup> وأمهاتهن إنما حرمن لكونهن حلائل الآباء والأبناء ، وبناتهن لسن بحلائل ، وبهذا فارقن ابنة الربيبة ، إذ ابنة الربيبة ربيبة ، وابنة الحليلة ليست حليلة ، والله أعلم .

قال : وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها .

ش : هذا مستأنف ، لا معطوف على ما تقدم ، وإلا يلزم أن أم الربيبة محرمة ، أي وكذلك تحل بنات الزوجة التي لم يدخل بها ، وقد تقدم ذلك ، والله أعلم .

قال : ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة .

ش : ووطء الحرام يحرم ما يحرم وطء الحلال والشبهة ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة .

---

المدينة ، فسأل عن ذلك ، فأخبر أنها لا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام . ففارقها ، وكذا رواه سعيد ٩٣٦ وابن أبي شيبة ١٧٢/ ٤ والطبراني في الكبير ٨٥٧٦ والبيهقي ١٥٩/ ٧ من طرق عن أبي عمرو به لكن رواه الطبراني في الكبير ٩٦٢٤ من طريق أبي عمرو وفيه أنه تزوج ابنة زوجته قبل أن يدخل بأمرها فقدم على عمر فقال : فرق بينهما .

(١) في (ع ي م خ) : العمات والخالات .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

٢٥١١ - لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها » رواه ابن أبي شيبه مرسلا ، لكن في رواه الحجاج بن أرطاة .<sup>(١)</sup>

٢٥١٢ - وروى بإسناد صحيح عن عمران بن حصين أنه قال : إذا وطئ الرجل أم امرأته حرمت عليه امرأته .<sup>(٢)</sup> وأيضا قوله سبحانه ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾<sup>(٣)</sup> ومن وطئ فقد نكح ، إذ النكاح حقيقة في الوطء ، بدليل قول الشاعر ..  
ومن أيم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على عم وخال تلهف<sup>(٤)</sup>

وقال أبو عمر غلام ثعلب : الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين ، وعن المبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة اسم للجمع بين الشيئين ، قال الشاعر

(١) هو في مصنفه ٤ / ١٦٥ عن جرير بن عبد الحميد ، عن حجاج ، عن أبي هانيء قال : قال رسول الله ﷺ « من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ، ولا ابنتها » هذا لفظه ، وأبو هانيء هو حميد بن هانيء الخولاني ، مات سنة ١٤٢ فهو من صغار التابعين ، والحجاج بن أرطاة هو النخعي الكوفي أحد الفقهاء ، قال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة ١٤٥ وروى ابن أبي شيبه ٤ / ١٦٥ عن حفص ، عن ليث بن أبي سليم ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها . وهكذا رواه الدارقطني ٣ / ٢٦٨ وقال : ليث وحماد ضعيفان ، وعلقه البيهقي ٧ / ١٧٠ ونقل تضعيف الدارقطني ، وروى عبد الرزاق ١٢٧٤٨ عن إبراهيم النخعي قال : من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، ثم رواه عن حماد عن إبراهيم بلفظ : احتجب الله عنه .

(٢) هو في مصنف ابن أبي شيبه ٤ / ١٦٥ عن الحسن بن عمران ، وهو منقطع قاله الحافظ في الفتح ٩ / ١٥٦ وروى ابن أبي شيبه نحوه عن إبراهيم والشعبي ، وعطاء والحكم ، وحماد ومجاهد ، وجابر بن زيد ، ورواه عبد الرزاق ١٢٧٦٢ عن الحسن بن عمران ولفظه : من فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعا . قال الحافظ في الفتح : ولا بأس بإسناده .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

(٤) لم أجد هذا البيت هكذا معزوا ولم يذكر في أغلب كتب اللغة والتفسير وكتب الشواهد وقد وجدت بيتا للفرزدق في ديوانه ص ٣٨ من الجزء الثاني في حرف القاف ولفظه :

وذات حليل أنكحتها رماحنا حللا لمن يني بها لم تطلق

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يجتمعان<sup>(١)</sup>  
والجمع يحصل حقيقة بالوطء دون العقد ، ولو قيل : إنه حقيقة  
فيهما أو في العقد فالقرينة دلت على أن المراد الوطء ، وهو قوله  
سبحانه ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> ومثل هذا  
التغليظ لا يستعمل في العقد ، وأورد على هذا قوله سبحانه ﴿ هُوَ  
الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾<sup>(٣)</sup> فامتن  
سبحانه بالصهر ، ولا يمتن بالزنا .

٢٥١٣ - وبما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي  
ﷺ قال « الحرام لا يحرم الحلال »<sup>(٤)</sup> .

٢٥١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ نحوه ،<sup>(٥)</sup> وأجيب بأن  
الله سبحانه امتن بالنسب ، ومع هذا يثبت بالزنا ، لأنه يثبت من

(١) تقدم هذا البيت في أول كتاب النكاح ، وهو لعمر بن أبي ربيعة القرشي المشهور .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية ٥٤ .

(٤) هو في سنن الدارقطني ٣ / ٢٦٨ من طريق جعفر بن أحمد بن سام ، عن إسحاق بن محمد  
الفروي ، عن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعا « لا يحرم الحرام  
الحلال » ورواه أيضا البيهقي ٧ / ١٦٨ وابن الجوزي في الملل ٢ / ١٣٦ وابن ماجه ٢٠١٥ من طريق  
إسحاق الفروي ، عن العمري به ، قال البوصيري في الزوائد ٢ / ١٢٣ : هذا إسناده ضعيف ، لضعف  
عبد الله بن عمر العمري الخ ، وضعفه ابن الجوزي بإسحاق الفروي ، وخطأه المحقق ، فإن الفروي  
صدوق ، لكنه كف فساء حفظه ، كما في التقريب .

(٥) رواه الدارقطني ٣ / ٢٦٨ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، عن عثمان بن عبد الرحمن  
الزهرري ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : مثل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة  
فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ؟ قال « لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح » ورواه أيضا ابن  
عدي في الكامل ٥ / ١٨٠٨ وابن الجوزي في الملل ٢ / ١٣٦ برقم ١٠٣١ من طريق المغيرة بن إسماعيل ،  
عن عثمان بن عبد الرحمن ، فذكره بلفظ : مثل عن الرجل يتبع المرأة حراما ، أينكح ابنتها ، أو يتبع  
البنات حراما أينكح أمها ؟ فذكره ، ثم رواه ابن عدي من طريق أخرى عن المغيرة ، ولفظه « لا يقيد  
حلال بحرام ، من أتى امرأة فجورا فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها » ورواه ابن حبان في المجروحين  
٢ / ٩٨ من طريق المغيرة عن عثمان فذكره .

أمه وآبائها،<sup>(١)</sup> وعن حديث ابن عمر بأن مداره على إسحاق بن محمد الفروي ، وهو منكر الحديث ، قاله غير واحد من الأئمة ، ورماه ابن معين وغيره بالكذب ، وفيه أيضا العمري وقد ضعف،<sup>(٢)</sup> وعن حديث عائشة بأن مداره على عثمان بن عبد الرحمن ، وهو منكر الحديث ، وقال ابن معين : هو كذاب .<sup>(٣)</sup>

وقد أشعر كلام الخرقى بأن وطء الحلال والشبهة لا نزاع فيهما بين أهل العلم ، وهو كذلك ، إلا أنه قد حكي للشافعي قول بآن وطء الشبهة لا يحرم ، ولا يعرج عليه ،<sup>(٤)</sup> ودخل في وطء

(١) يعني قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ وولد الزنا ينسب إلى أمه وإلى أصولها وفروعها .

(٢) لعل الشارح تبع ابن الجوزي في تضعيف الحديث بالفروي ، وقد ذكرنا أن الفروي صدوق ، كما ذكر الحافظ في التقريب والتذهيب ، والذهبي في الميزان ، وغيرهما ، وإنما ذكر الحافظ أنه كف فساء حفظه ، ولهذا لم يذكره ابن حبان في المجروحين ، ولا ابن عدي في الكامل ، وذكره العقيلي في الضعفاء ١/ ١٦٠ وقال : جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها ، وسمعت أبا جعفر الصائغ يقول : كان إسحاق الفروي كف وكان يلقن . الخ ، وأما الذي رماه ابن معين بالكذب فهو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، فقد ذكره العقيلي في الضعفاء ١/ ١٠٢ برقم ١١٩ وروى بسنده عن الإمام أحمد قال : لا يحمل الرواية عن إسحاق . ثم روى عن يحيى بن معين أنه قال في إسحاق وأخويه : كلهم ثقات إلا إسحاق . وقال أيضا : لا يكتب حديثه ، ليس بذلك . وأما العمري فهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، ابن عمر بن الخطاب ، ذكره ابن حبان في المجروحين ٢/ ٦ وقال : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة ، حتى غفل عن ضبط الأخبار ، وجودة الحفظ للآثار ، فرفع المناكير ، فلما فحش خطؤه استحق الترك . مات سنة ١٧٣ وذكره العقيلي في الضعفاء برقم ٨٤٤ وروى عن يحيى أنه قال : ضعيف . ثم روى عن أحمد أنه سئل عنه فقال : هو يزيد في الأسانيد ، ويخالف ، وكان رجلا صالحا . اهـ .

(٣) عثمان بن عبد الرحمن هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، الزهري الوقاصي ، أبو عمرو المدني ، ذكره ابن حبان في المجروحين ٢/ ٩٨ وقال : كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات ، لا يجوز الإحتجاج به ، ثم روى عن يحيى بن معين قال : الوقاصي ليس بشيء . اهـ وذكره العقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٠٦ برقم ١٢٠٩ وروى عن يحيى أنه قال : ضعيف . وقال : ليس بشيء . وروى عن البخاري قال : تركوه .

(٤) يظهر أنه قول ضعيف ، ولذلك صغره للتحقير ، والمشهور في كتب الشافعية أنه يحرم ، قال

الحلال الوطء بملك اليمين ، وهو إجماع ، ودل كلامه على أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام ، وقد صرح القاضي في تعليقه بأنه حرام ؛ وكلام الخرقى يشمل الوطء في القبل والدبر ، وصرح بذلك أبو محمد في كتابيه ، وكذلك القاضي ، وأبو الخطاب بما يقتضي أنه وفاق ، وشذ ابن حمدان في رعايته فقدم اختصاص الحكم بالقبل ، فقال : في قبل ، وقيل : أو دبر<sup>(١)</sup> ( وقد دخل ) في كلام الخرقى وطء الميتة ، لأنه وطء حرام ، وقد قال القاضي في الجامع الكبير : إنه لا يعرف الرواية في ذلك ، وحكى فيها احتمالين ، ( وقد يدخل ) فيه وطء من لا يوطأ مثلها ، وقد يخرج ، لأنه جنابة وليس بوطء ، وفيها وجهان ، أصحهما عدم التحريم<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال : ظاهر كلام الخرقى أن الخلوة ، ونظر الفرج ، والمباشرة دونه ، إذا كن لشهوة لا يتعلق بهن تحريم ، لتخصيصه الوطء بالذكر ، وهو الصحيح من الروایتين في الجميع ، وتحقيق ذلك ، وبيان طرق الأصحاب فيه يحتاج إلى تطويل ، والله أعلم .

---

صاحب المذهب كما في تكملة المجموع ١٦ / ٢١٧ : ومن حرم عليه بنكاحه أو بنكاح أبيه أو ابنه ، حرم عليه بوطئه أو وطء أبيه أو ابنه ، في ملك أو شبهة الخ ، وقال ابن المنذر في الإجماع ٣٦٥ : وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فامد ، أنها تحرم على ابنه وأبيه ، وعلى أجداده وولد ولده . ونقل كلامه أبو محمد في المغني ٦ / ٥٧٧ وحكاها المرداوي في الإنصاف ٨ / ١١٧ .

(١) يريد بكتاني أبي محمد المغني والكافي فقد ذكر في المغني ٦ / ٥٧٧ أنه لا فرق بين الزنا في القبل والدبر ، وكذا الكافي ٢ / ٦٦٣ وذكره أبو الخطاب في الهداية ١ / ٢٥٢ وقال المرداوي في الإنصاف ٨ / ١١٧ وذكر القاضي في الخلاف وأبو الخطاب في الانتصار أنه ثبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر بالاتفاق ، جزم به في الهداية ، والخلاصة ، والمستوعب ، والمغني والترغيب ، والشرح ، والرعايتين الخ . (٢) معنى كونه جنابة أنه اعتداء عليها بما هو ضرر محض ، وقد ذكر الوجهين أبو محمد في الكافي ٢ / ٢٦٣ وأبو الخطاب في الهداية ١ / ٢٥٢ قال في الإنصاف ٨ / ١١٨ ( أحدهما ) لا يثبت التحريم بذلك ، وهو المذهب .... وصححه الزركشي الخ .

قال : وإن تزوج أختين من النسب أو الرضاع في عقد واحد  
فسد نكاحهما .

ش : قد تقدم أنه يحرم الجمع بين الأختين مطلقا ، فإذا جمع  
فسد النكاح فيهما ، لارتكابه النهي ، مع أنه لا مزية لإحدهما  
على الأخرى ، أشبه ما لو زوجت المرأة من رجلين ، أو عقد عليها  
وليان عقدين لرجلين فوقعا معا ، ونقل ابن منصور عن أحمد :  
إذا تزوج أختين في عقد يختار إحدهما . قال القاضي : وهو  
محمول على أنه يختار إحدهما بعقد مستأنف ، والله أعلم .

قال : وإن تزوجهما في عقدين فالأولى زوجته .

ش : أي إذا تزوجهما في عقدين ، فوقعا واحدا بعد واحد ، وعلم  
السابق ، فإن الحكم له ، إذ الجمع المحرم إنما يحصل بالثاني ،  
فاختص البطلان به ، أما إن علم وقوعهما معا فقد تقدم ، وإن لم  
يعلم كيف وقعا ، أو علم السبق ولم يعلم السابق ، أو علم ثم  
نسي ، فظاهر كلام جماعة من الأصحاب أن حكم ذلك حكم  
الولين يزوجان من رجلين ، قال ابن أبي موسى : فإن جهل أولهما  
بطل النكاحان ، ( وقيل عنه ) يقرع بينهما ، والأول أصح ، والله  
أعلم .

قال : والقول فيهما القول في المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .  
ش : هذا من باب المقلوب ، أي القول في المرأة وعمتها ، والمرأة  
وخالتها ، كالقول في الأختين ، إن تزوجهما في عقد واحد لم  
يصح ، وإن تزوجهما في عقدين صح الأول ، والله أعلم .

قال : وإن تزوج أخته من الرضاعة وأجنبية في عقد واحد  
ثبت نكاح الأجنبية .

ش : هذا إحدى الروايتين ، وهو اختيار القاضي في تعليقه ،  
والشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما ، وأبي محمد ، لأن  
الأجنبية محل قابل للنكاح ، صدر عليها عقد من أهله فصح ، كما  
لو انفردت ، ( والثانية ) لا يصح فيهما ، اختارها أبو بكر ،<sup>(١)</sup>  
لأنه عقد اشتمل على مباح ومحظور ، فغلب الحظر ، كما لو  
اختلطت المذكاة والميتة ، وكذبيحة من أحد أبويه كتابيا ، والآخر  
مجوسيا ، وأجيب عن المذكاة والميتة بأن عين المباح مجهول ،<sup>(٢)</sup>  
وههنا معلوم ، وعن من أحد أبويه كتابيا ، بأن المباح والمحظور  
اجتمعا في عين واحدة ، وههنا في عينين ، وهكذا الحكم في كل  
من جمع بين محرمة ومحللة ، هل يصح النكاح في المحللة ؟ على  
روايتين ، والله أعلم .

قال : وإذا اشتزى أختين فأصاب إحداهما ، لم يصب  
الأخرى حتى يحرم عليه الأولى ، بيع أو نكاح ، أو هبة ، أو ما  
أشبهه ، ويعلم أنها ليست بحامل منه .  
ش : يجوز أن يشتري أختين في عقد ، لأن الممنوع منه الجمع  
بينهما في الفراش ، ولا يصيران بذلك فراشا بالإجماع ، ولا يجوز  
أن يجمع بينهما في الوطء ، على المشهور والمنصوص من  
الروايتين ، وهو المختار للأصحاب ، لقوله سبحانه ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا  
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(٣)</sup> وهو شامل للجمع في النكاح  
والجمع بملك اليمين ، وإن قيل : حقيقة الجمع المقارنة ، وذلك

(١) قال في المغني ٥٨٣/ ٦ وقيل : فيه روايتان ( إحداهما ) يفسد فيهما ، وهو أحد قولي الشافعي ،  
واختار أبي بكر .... ( والثانية ) يصح في الحرة ، وهي أظهر الروايتين . اهـ .

(٢) يعني أن المذكاة المشتبهة بميتة مجهولة العين ، لا يمكن معرفتها بيقين ، وكذا اشتباه الأجنبية بالمحارم .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

متعذر في الوطاء ؟ قيل : الجمع يعبر به عن فعل الشئيين أحدهما عقب الآخر .

٢٥١٥ - كما أنه قد جاء أنه ﷺ جمع بين الصلاتين <sup>(١)</sup> ولأن الذي علل به النبي ﷺ تحريم الجمع في النكاح - وهو قطع الرحم - موجود هنا <sup>(٢)</sup>

٢٥١٦ - وقد روي عن عثمان رضي الله عنه ، وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : أحلتها آية ، وحرمتها آية . <sup>(٣)</sup> يريدون بالحللة

(١) أي جمع بينهما لعذر كسفر ونحوه ، فقد روى البخاري ١١٦ وغيره عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير . وروى أيضا ١١٧ عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر السير ، ويجمع بين المغرب والعشاء . وروى أيضا ١١٨ عن أنس قال : كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر .

(٢) يشير إلى الحديث المتقدم برقم ٢٥١٦ ولفظه : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم .

(٣) روى مالك في الموطأ ٢ / ٧٢ وعنه الشافعي ٢ / ٢٣٩ برقم ١٥٧٠ وعبد الرزاق ١٢٧٢٨ ، ١٢٧٢٠ وابن أبي شيبة ٤ / ١٦٩ والبيهقي ٧ / ١٦٣ والدارقطني ٣ / ٢٨١ عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتها آية ، وحرمتها آية . فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك . قال : فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لي من الأمر شيء ، ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا . قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب . ورواه عبد الرزاق ١٢٧٣٢ عن عثمان وحده ، ورواه أيضا ١٢٧٢٩ عن علي وحده ، وروى ابن أبي شيبة ٤ / ١٦٨ عن موسى بن أيوب عن عمه ، أنه سأل عليا عن رجل له أستان أختان ، وطىء إحداهما ، ثم أراد أن يطأ الأخرى ، قال : لا حتى يخرجها من ملكه . ثم روى عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل عليا عن الجمع بين الأختين ، قال : حرمتها الآية ، وأحلتها أخرى ، ولست أفعل أنا ولا أهلي . ورواه البزار كما في الكشف ١٤٣٨ وعزاه في المطالب العالية ١٦٨٨ لمسدد وغيره ، وروى ابن أبي شيبة أيضا ٤ / ١٧٠ عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، معنى رواية مالك عن قبيصة ، وروى سعيد بن منصور ١٧٣٤ عن أبي إسحاق ، عن رجل كانت له جارتان امرأة وابنتها ، فولدتا منه جميعا ، فسأل عليا فقال : آيتان إحداهما تحرم عليك ، والأخرى نحل لك ما ملكت ميمتك . وروى سعيد ١٧٣٩ عن قيس بن أبي عاصم ، قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على الجارية وابنتها تكونان له مملوكتين ؟ قال : حرمتها الآية ، وأحلتها الآية . وكذا رواه الدارقطني ٣ / ٢٨٢ وروى سعيد ١٧٣٨ عن الشعبي أن ابن عباس سئل عن الأختين مما ملكت اليمين ، فقال : لا أحلها ولا أحرهما ، أحلتها آية ، وحرمتها أخرى . لكن روى عبد الرزاق ١٢٧٣٧ وسعيد بن منصور ١٧٣٥ والبيهقي ٧ / ١٦٤ عن عكرمة قال : ذكر عند ابن عباس قول علي في الأختين من ملك اليمين ، فقال : إنما

قوله تعالى ﴿ وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ <sup>(١)</sup> وبالحرمة ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ فغلبنَا آية التحريم احتياطا ، وأيضا فآية التحليل قد خصصت بالاتفاق ، فضعف عمومها ، ( وحكى القاضي ) ، وطائفة من أصحابه ، والشيخان وغيرهم رواية بالكراهة من غير تحريم ، <sup>(٢)</sup> معتمدين في ذلك على قوله في رواية ابن منصور - وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين : تقول إنه حرام ؟ قال : لا أقول أنه حرام ، ولكن ينهى عنه . وامتنع أبو العباس من إثبات هذه الرواية ، قال : لأنه لم يقل : ليس بحرام . ولكنه قال : لا أقول إنه حرام . وهذا الأدب في الفتوى كثيرا ما يستعمله السلف ، لا يطلقون لفظ التحريم ، بل : يقولون منهى عنه ؛ ولا لفظ الفرض ، بل يقولون : يؤمر به . ونحو ذلك ، استهابة لعهدة اللفظية إلا فيما علم دليله بالقاطع <sup>(٣)</sup> .

وبالجمله هذا القول يستدل له بالعمومات نحو ﴿ وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ <sup>(٤)</sup> والذين هم لفروجهم حافظون إلا

نحرمهن على قرايتي منهن ، ولا نحرمهن على قرابة بعضهم من بعض . وكان يقول ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ : هي مرسله . قال الحافظ في التلخيص ١٧٤/ ٣ والمشهور أن المتوقف فيه عثمان ، يعني أن عليا جزم بتحريم الجمع ، وعثمان توقف ، وقال : أحلتها الآية . يعني قوله تعالى ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وحرمتها الآية يعني قوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ .

(١) سورة النساء ، الآية ٢٤ . وقد ذكرنا أن ابن عباس استدلل بعموم قوله تعالى ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وقد روى عبد الرزاق ١٢٧٢٥ - ١٢٧٥٠ وابن أبي شيبه ١٦٨/ ٤ وسعيد بن منصور ١٧٢٧ - ١٧٣٧ تحريم الجمع أو كراهته عن عمر ، وابنه ، وعمار وابن مسعود ، وعائشة ، والنعمان بن بشير ، ومعاوية ، وعطاء والحسن ، وابن سيرين ، وابن الحنفية وابن المسيب ، والشعبي والنخعي ، وغيرهم .  
(٢) ذكر هذه الرواية أبو محمد في المغني ٥٨٤/ ٦ وفي الكافي ٢/ ٦٦٦ والمقنع ٣/ ٣٦ وذكرها أيضا أبو البركات في المحرر ٢/ ٢٠ وكذا ذكرها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٥٣ وذكرها قبلهم القاضي في كتاب الروايتين ٢/ ٩٨ .

(٣) ذكر هذه الرواية عن ابن منصور القاضي في الروايتين ٢/ ٩٨ وأبو محمد في المغني ٥٨٤/ ٦ وغيرهما ، وتكلم أبو العباس ابن تيمية رحمه الله على مسألة الجمع المذكور في الفتاوى ٣٢/ ٦٩ - ٧١ ، ١٨٤ .  
(٤) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴿١﴾ ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ ﴿٢﴾ ولا تفريع على هذا القول ، أما على الأول فإذا ملك أختين كان له أن يطأ إحداها أيتها شاء ، على ظاهر كلام أحمد ، والخرقي ، واختيار القاضي ، وابن عقيل ، والشيخين ، وغيرهم ، ﴿٣﴾ إذ الممنوع منه الجمع في الوطء ولم يوجد ، وقطع أبو الخطاب في هدايته بالمنع من وطء إحداها حتى يحرم الأخرى بما سيأتي إن شاء الله تعالى ، إذ لا مزية لإحداها على الأخرى ، ﴿٤﴾ فاستباحة وطء إحداها دون الأخرى ترجيح من غير مرجح ، ويرد بأن اختياره ترجيح أحد الجائزين ، ومتى وطئ إحداها لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بتزويج ، أو بيع ، أو هبة أو عتق ، ويعلم أنها ليست بمجامل منه ، بأن يستبرئها .

٢٥١٧ - نص أحمد رحمه الله على ذلك في الجملة ، محتجا بأن هذا قول علي وابن عمر رضي الله عنهم ﴿٥﴾ . والمعنى فيه أنه لو لم يفعل ذلك

(١) سورة المؤمنون ، الآية ٥ ، ٦ وسورة المعارج ، الآية ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٣ .

(٣) يعني أن الممنوع وطئهما معا فإذا اختار واحدة حرمت عليه أختها الخ صرح بذلك القاضي في الروايتين ٩٨/ ٢ وأبو محمد في المغني ٥٨٥/ ٦ وأبو البركات في المحرر ٢١/ ٢ .

(٤) قال في الهداية ٢٥٣/ ١ : فإن اشتراهما في عقد صح الشراء ، ولا يحل وطء إحداها حتى يحرم الأخرى . الخ وقال في المغني : وقال الحكم وحماد : لا يقرب واحدة منهن .... وذكره أبو الخطاب مذهبا لأحمد الخ ، وقال في المحرر : وقياس قول أبي الخطاب منعه أولا حتى يحرم إحداها .

(٥) روى عبد الرزاق ١٢٧٣٥ ، ١٢٧٤٧ عن الثوري عن غير واحد من أصحابه أنهم قالوا : إذا زوجها فلا بأس بأختها . وكان ابن عمر يكره ذلك وإن زوجها ، وروى ابن أبي شيبة ٤ / ١٦٨ عن علي في رجل له أمتان أختان ، وطئ إحداها ، ثم أراد أن يطأ الأخرى ، قال : لا حتى يخرجها من ملكه ، قيل : فإن زوجها عبده ؟ قال : لا حتى يخرجها من ملكه . ثم روى هو وسعيد ١٧٢٧ عن ابن عمر أنه سئل عن رجل له أمتان أختان ، وقع على إحداها ، أيقع على الأخرى ؟ قال : لا مادامت التي وقع عليها في ملكه . وروى أيضا سعيد ١٧٢٩ عن ابن عمر أنه كانت له مملوكتان أختان ، فوطئ إحداها ، ثم أراد أن يطأ الأخرى ، فأخرجها عن ملكه .

أفضى إلى الجمع بين الأختين في الوطاء ، أو جمع مائه في رحم أختين ، وإنه غير جائز ، ولا يكفي استبراؤها بدون زوال الملك على الصحيح ، سداً للذريعة ، إذ الاستبراء لا يمنع وطأها .

٢٥١٨ - واتباعاً لحكم الصحابة ،<sup>(١)</sup> وقال ابن عقيل : ينبغي أن يكفي به ، إذ به يزول الفراش المحرم للجمع ، ولا يكفي زوال ملكه بدون استبراء ، حذاراً من أن يجمع مائه في رحم أختين ، ولا التحريم بدون زوال ملك ، كما إذا ظاهر منها ، نص عليه أحمد ، معللاً بأن هذا قد يكفر ، وكما إذا رهنها على الأشهر ، لتمكنه من فك الرهن ، وفيه وجه لانعقاد سبب الانتقال ، وتكفي الكتابة في وجه ، اختاره القاضي وغيره ، لأنها نوع من البيع ، ولا تكفي في آخر ، اختاره أبو محمد ، لبقاء الملك ،<sup>(٢)</sup> ولا يكفي تحريمها بصوم أو اعتكاف ، أو ردة أو عدة ، ونحو ذلك ، لبقاء الفراش ، وظاهر إطلاق أحمد وكثير من الأصحاب أنه يكفي زوال الملك ، وإن أمكنه الاسترجاع ، كما إذا وهبها لولده ، أو باعها بشرط الخيار ، وظاهر ضابط ابن عقيل المنع ، فإنه قال : عقد الباب أن يحرمها تحريماً لا يمكنه رفعه بنفسه ، وحكى ابن تيمية الكبير المسألة على وجهين ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : فإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى .

(١) يريد ما تقدم عن علي وابن عمر من إخراج الموطوعة عن ملكه ، وقد روى عبد الرزاق ١٢٧٤٢ وابن أبي شيبة ١٦٩/ ٤ عن ابن مسعود ، أن رجلاً رآه في الجمع بين الأختين ، وقال : قد أحل الله لي ما ملكت يميني . فأغضب ابن مسعود فقال له : جملك مما ملكت يمينك .

(٢) ذكر الرهن أبو محمد في المغني ٢٨٥/ ٦ والكافي ٢٦٦/ ٢ ورجع أنه لا يبيع الأخرى ، وكذا ذكر الظهار والكتابة ، وذكر أبو البركات في المحرر ٢٠/ ٢ وجهين في الكتابة .

(٣) أطلق الفقهاء إخراجها عن ملكه ، وذلك يشمل الهبة لولده ، والبيع بشرط الخيار .

ش : يعني إذا عادت المحرمة إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ، وتحت هذا صورتان ( إحداهما ) إذا عادت بعد وطء الأخرى ، فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة ، وعليه عامة الأصحاب ، أنه يجتنبها حتى يحرم إحداهما<sup>(١)</sup> حذارا من الجمع بينهما في الفراش ، لأن الأولى قد كانت فراشا ، والثانية قد صارت فراشا ، واختار أبو البركات أنه يقيم على وطء الثانية ، ويجتنب الرجعة ، لأن فراشها قد انقطع ، والعود لا يصيرها فراشا ( الصورة الثانية ) عادت قبل أن يوطأ الباقية<sup>(٢)</sup> ، فظاهر كلام أحمد والخرق ، وكثير من الأصحاب اجتنابهما حتى يحرم إحداهما كالأولى ، لأنه استفرش الأولى ، واستباح الثانية ، فتصير في حكم المستفرشة ، واختار أبو البركات أنه يوطأ أيتهما شاء ، إذ الأولى قد زال فراشها ، والثانية لم يستفرشها ، كالمشتريتين ابتداء ، واختار أبو محمد إباحة الرجعة ، لثبوت الفراش لها دون الباقية ، حذارا من الاجتماع في الفراش<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

قال : وعمة المرأة وخالتها في ذلك كأختها .

ش : كل من حرم الجمع بينه وبين آخر في الفراش كالأختين في جميع ما تقدم ، لاستوائيهما معنى ، فاستويا حكما ، والله أعلم .

(١) وقع في (ع د) : أن يجتنبها حتى يحرم الأخرى .

(٢) سقطت كلمة ( الصورة ) من (س ت) : ووقع فيها : أن يوطأ الثانية .

(٣) قال أبو البركات في المحرر : وإذا حرم الموطوءة ، ثم رجعت إليه بعد أن وطئ الباقية ، أقام على وطئها واجتناب الرجعة عندي ، والمنصوص أنه يجتنبها حتى يحرم إحداهما ، ولو رجعت قبل وطء الباقية ، وطئ أيتهما شاء عندي الخ ، وفي المغني ٦ / ٥٨٦ : متى زال ملكه عن الموطوءة فوطئ أختها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس له وطء إحداهما حتى يحرم الأخرى ، بإخراج عن ملكه ، أو تزويج . نص عليه أحمد . اهـ وكذا ذكر صاحب المبدع ٧ / ٦٥ ونقل عن المغني : إن عادت قبل وطء أختها فهي المباحة . قال : وقال ابن نصر الله : هذا إذا لم يجب استبراء ، فإن وجب لم يلزمه ترك أختها . وهو حسن اهـ ، ونقل في الإنصاف ٨ / ١٢٨ هذه الأقوال وغيرها .

قال : ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها .

ش : نص على هذا أحمد رحمه الله .

٢٥١٩ - وذكره عن عبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن صفوان ، وعن جملة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكذلك ذكر البخاري عن عبد الله بن جعفر أنه جمع بين ابنة علي وامراته ، ورواه الدارقطني عن ابن عباس ، وعن رجل من الصحابة من أهل مصر يقال له جبلة ،<sup>(١)</sup> وهو راجع إلى القاعدة السابقة ، وهو أن كل امرأتين لو

(١) قال البخاري في الصحيح ٩/ ١٥٣ : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي . قال الحافظ في الفتح ٩/ ١٥٥ : وصله البغوي في الجعديات ، من طريق عبد الرحمن بن مهراة أنه قال : جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي ، وامرأة علي ليلي بنت مسعود . اهـ وروى عبد الرزاق ١٣٩٦٥ وعبد الله بن أحمد في مسائله ١٢٨٧ عن معمر ، عن الزهري ، قال : جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها . وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٤ عن قثم ، أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامراته . يعني من غيرها ، ورواه سعيد ١٠١٠ ، ١٠١١ عن قثم مولى آل العباس ، قال : جمع عبد الله بن جعفر بين ليلي بنت مسعود النهملية ، وكانت امرأة علي ، وبين أم كلثوم بنت علي . وكذا رواه عبد الله بن أحمد في مسائله ١٢٨٦ عن قثم به ، ورواه الدارقطني ٣/ ٣١٩ والبيهقي ٧/ ١٦٧ عن قثم وغيره ، وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٤ وسعيد بن منصور ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ عن عمرو بن دينار ، وعكرمة بن خالد ، أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف ، وابنته من غيرها ، وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٤ وسعيد بن منصور ١٠٠٦ عن أيوب قال : سئل الحسن وابن سيرين عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها ؟ فكره ذلك الحسن ، ولم ير به بأساً محمد بن سيرين ، وقال : نبئت أن جبلة - رجل كان بمصر - تزوج أم ولد رجل ، وابنته من غيرها . ورواه الدارقطني ٣/ ٣٢٠ وعبد الله في مسائله ١٢٨٨ عن أيوب ، عن محمد ، أن رجلاً من أهل مصر له صحبة يقال له جبلة الخ ، ولم أجد عن ابن عباس أثراً في ذلك من قول أو فعل ، ولم يرو الدارقطني إلا قصة ابن جعفر وجبلة ، وابن جعفر هو ابن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، وله صحبة ، مات سنة ٨٠ أو بعدها ذكره في الإصابة برقم ٤٥٩١ وعبد الله بن صفوان هو ابن أمية بن خلف الجمحي المكي ، من كبار التابعين ، مات سنة ٧٣ ذكره ابن سعد في الطبقات ، وجبلة ذكره في الإصابة ١٠٨٤ غير منسوب ، ونقل عن البخاري أن له صحبة ، ورجح أنه جبلة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، ولم أجد عن أحد من الصحابة قولاً ولا فعلاً في ذلك إلا ما روى ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٤ عن الثقفني عن أيوب ، قال : نبئت عن سعد بن قرقاء ، رجل من أصحاب النبي ﷺ ، جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ، وذكره الحافظ في الإصابة ، ونقل هذا الخبر فقط ، وفي (س ت ي) : وعن جماعة .

قلبت إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى لأجل القرابة ، لم يجز الجمع ، وإلا جاز ، إذ لو قلبت امرأة الأب ذكرا لاقتضى لها جواز التزوج ببنت الزوج ، إذ لا قرابة بينهما ، وإنما المنع للصهرية ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال: وحرائر أهل الكتاب ، وذبائحهم حلال للمسلمين ،<sup>(٢)</sup> .  
ش : لقول الله سبحانه ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، إذا آتيموهن أجورهن ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا يخص قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

٢٥٢٠ - وقيل عن ابن عباس إنها نسخت بها ،<sup>(٥)</sup> وقيل : لفظ المشركين لا يتناول بإطلاقه أهل الكتاب ، بدليل قوله سبحانه ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله ﴿ ما يود

(١) أي منع ابن الزوج من نكاح امرأة أبيه ، ليس للقرابة ، بل للمصاهرة ، فيحل لأخيها نكاح بنت زوجها من غيرها .

(٢) في (المتن والمغني و س ت) : نساء أهل الكتاب . وفي المغني : حلائل .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .

(٥) أي خصصت آية البقرة ، فاستثنى من عمومها نساء أهل الكتاب ، كما روى ابن جرير في تفسير آية البقرة برقم ٤٢١٢ عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : قوله ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ حل لكم ﴿ إذا آتيموهن أجورهن ﴾ وروى أيضا في تفسير آية المائدة برقم ١١٢٨٥ عن ابن عباس قال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ، ومنهم من لا يحل لنا . ثم قرأ ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ إلى قوله ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ فمن أعطى الجزية حل لنا نسأوه ، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نسأوه . وروى ابن جرير برقم ٤٢١٣ عن عكرمة والحسن ، في آية البقرة : فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب .  
(٦) أول سورة البينة .

الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ﴿١﴾ وهو كثير ، مع أن جواز نكاح حرائر أهل الكتاب إجماع أو كإجماع ، قال ابن المنذر : لا يصح عن أحد من الأوائل تحريم ذلك ، إلا أن أحمد قال في رواية ابن إبراهيم : اختلفوا في اليهود والنصارى ، أما المجوس فلم يختلفوا فيهم . (٢)

٢٥٢١ - وذكر البخاري عن نافع عن ابن عمر ، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية أو اليهودية ، قال : إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراف شيئا أكبر من أن تقول المرأة : رها عيسى ، وهو عبد من عباد الله تعالى . (٣)

وقد دخل في كلام الخرق الحريات من الكتابيات ، وهو أحد الأقوال ، اختاره القاضي في المجرد وغيره ، لدخولهن في الآية الكريمة ، وقيل : لا يجوز مطلقا ، حملا لآية المنع على ذلك ، وآية الجواز على غير الحريات ، وقيل : يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب ، وإن اضطر ، وهو منصوص أحمد في غير رواية ، واختيار ابن عقيل ، وقيل بالجواز في دار الحرب مع الضرورة ، وهو اختيار طائفة من الأصحاب ، ونص عليه أحمد أيضا ،

(١) سورة البقرة ، الآية ١٠٥ .

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ٩١/ ٤ : اختلفوا في نكاح نساء أهل الكتاب ، فرخص في نكاحهن أكثر أهل العلم ، روي إباحة ذلك عن عمر وعثمان ، وجابر وطلحة .... ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك . اهـ ومعنى كلام أحمد أن المجوس لا تحل نساؤهم ، وأما اليهود والنصارى فحل نساؤهم ، خلافا للرافضة ، كما نقله عنهم أبو محمد في المغني ٥٩٠/ ٦ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥٢٨٥ عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل فذكره ، وروى ابن أبي شيبة ١٥٨/ ٤ عن نافع وميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب ، وقرأ ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ولا يرى بطعامهن بأسا .

وعلى الإمام المنع في دار الحرب من أجل الولد ، لئلا يستعبد ،  
ويصير على دينهم .<sup>(١)</sup>

٢٥٢٢ - وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أنه كره ذلك ،  
وفي أخرى أنه قال : لا يتزوج .<sup>(٢)</sup> وعامة نصوص أحمد في  
الأسير ، فعلى تعليل أحمد لا يتزوج ولا مسلمة ، ونص عليه  
أحمد في رواية حنبل ، بل ولا يوطأ زوجته إن كانت معه ، ونص  
عليه في رواية الأثرم وغيره ، وعلى مقتضى تعليله له أن يتزوج  
آيسة أو صغيرة .<sup>(٣)</sup>

ومفهوم كلام الخرفي أنه لا يباح له نكاح الإماء الكتابيات ،  
وسأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، وأنه لا يباح له نكاح مشركة  
غير كتابية ولا طعامها ، وذلك لقوله سبحانه ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا  
الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ  
الْكُوفَرِ ﴾<sup>(٥)</sup> خرج من ذلك أهل الكتاب بما تقدم ، فبقي من  
عداهم من عبدة الأوثان ، والمرتدين ، والمكفرين من أهل الملة ،  
والمجوس ونحوهم ، على مقتضى المنع .

٢٥٢٣ - فإن قيل : قد روي عن علي كرم الله وجهه أن المجوس لهم  
كتاب .<sup>(٦)</sup>

(١) لم يصرح أبو محمد في كتبه بحكم الحرية ، وإطلاقه يقتضي الجواز ، وذكر أبو البركات في  
المحرر ٢١/٢ وجهين في الحريات ، وذكر ابن مفلح في الفروع ٢٠٧/٥ قولاً بتحريم الحرية ،  
وفصل صاحب المبدع ٧١/٧ والإنصاف ١٣٥/٨ بنحو ما ذكر الزركشي ها هنا .

(٢) روى ابن أبي شيبة ١٥٩/٤ عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا  
كانوا حرباً . وروى أيضاً نحو ذلك عن أبي عياض ، والحكم ، وعروة ، وابن المسيب .

(٣) وتعليله من أجل الولد ، لئلا يستعبد ، ويصير على دينهم ، وهو مأمون هاهنا .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .

(٥) سورة الممتحنة ، الآية ١٠ .

(٦) روى الشافعي كما في البدائع ٣٥/٢ برقم ١١٨٥ عن نصر بن عاصم ، عن علي قال : أنا أعلم

٢٥٢٤ - وقد قال ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »<sup>(١)</sup> ومن سنة أهل الكتاب حل نسائهم .

قيل قد قال الله تعالى ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ الآية ،<sup>(٢)</sup> فبين سبحانه أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ، ولو أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا ، وأيضا قوله سبحانه ﴿ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والنصارى ، والصابئين ، والمجوس ، والذين أشركوا ، إن الله

الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحى جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون ديننا خيرا من دين آدم ، وقد كان آدم ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، ما يرغب بكم عن دينه . فتابعوه ، وقتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب . وروى عبد الرزاق ١٠٢٩ عن ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد ، عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم ، فذكره مطولا ، وكذا رواه البيهقي ٩ / ١٨٨ من طريق الشافعي ، وصوب أنه عن عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي لكن رواه أبو يعلى ٣١ من طريق سفيان بن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان وهو ضعيف عن نصر بن عاصم به .

(١) رواه مالك في الموطأ ١ / ٢٦٤ في الزكاة ، وعنه الشافعي كما في البدائع ٢ / ٣٤ برقم ١١٨٣ وعبد الرزاق ١٠٢٥ وأبو عبيد في الأموال برقم ٧٨ والبيهقي ٩ / ١٨٩ من طريق جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب خرج فمر على ناس من أصحاب النبي ﷺ ، فبينهم عبد الرحمن بن عوف ، فقال : ما أدري ما أصنع في هؤلاء القوم ، ليسوا من العرب ، ولا من أهل الكتاب ؛ فقال عبد الرحمن : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول « سنوا بهم » الخ ، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢ / ١١٤ هذا حديث منقطع ، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، ورواه أبو علي الحنفي عن مالك ، فقال فيه : عن أبيه عن جده ، وهو مع هذا أيضا منقطع ، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، ولكن معناه متصل من وجوه حسان . قال الحافظ في التلخيص ١٥٣٢ : ورواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن الحجاج ، أخبرنا أبو رجاء جار لحماذ بن سلمة ، أخبرنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، فذكر عنده المجوس ، فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال : أشهد على رسول الله ﷺ لسمعتة يقول « إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب » .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ١٥٦ .

يفصل بينهم يوم القيامة ﴿<sup>(١)</sup>﴾ فذكر الملل الست ، وأنه يفصل بينهم يوم القيامة ، ﴿<sup>(٢)</sup>﴾ ولما ذكر الملل اللاتي فيها سعيد لم يذكر المجوس ولا المشركين ، فقال ﴿<sup>(٣)</sup>﴾ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والنصارى ، والصابئين ، من آمن بالله ﴿<sup>(٤)</sup>﴾ ولو كان في المجوس والمشركين سعيد لذكرهما كما ذكر اليهود والنصارى ، إذ لو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ على هدى . ﴿<sup>(٥)</sup>﴾

٢٥٢٥ - وقد روى وكيع عن سفيان ، عن قيس ، عن الحسن بن محمد ابن علي ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة . ﴿<sup>(٥)</sup>﴾

٢٥٢٦ - وهذا وإن كان مرسلًا ، فقد عضده قول خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ﴿<sup>(٦)</sup>﴾ وعمل جمهور أهل العلم ، وأما ما روي عن

(١) سورة الحج ، الآية ١٧ .

(٢) سقط لفظ : يوم القيامة . من (س ت م ي) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٦٢ . ووقع في النسخ ( من آمن منهم بالله ) وهو خطأ .

(٤) يريد بالسعيد المؤمن ، وعلى هذا فالصابئون أهل كتاب ، وفيهم مؤمنون .

(٥) ورواه أيضا عبد الرزاق ١٠٠٢٨ وابن أبي شيبة ١٥٨/ ٤ وأبو عبيد في الأموال برقم ٧٦ والبيهقي ٩/ ١٩٢ ، ٢٨٥ من طرق عن سفيان - وهو الثوري - عن قيس بن مسلم - وهو أبو عمر الجدي الكوفي - عن الحسن بن محمد بن علي - وهو ابن الحنفية - وقال البيهقي : هذا مرسل ، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده . ووقع في أكثر النسخ عن الحكم بن محمد وهو خطأ .

(٦) روى البيهقي ٩/ ٢٨٥ من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الخليل ، عن علي رضي الله عنه قال : لا بأس بطعام المجوس ، إنما نهى عن ذبائحهم ، وضعف يحيى بن سلمة ، ولم أجد عن أحد من الصحابة كلاما في حكم ذبائح المجوس ونسائهم ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص ١٥٣٣ حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحي نسائهم ، وأكل ذبائحهم ، لكن ذكر أنه صحيح بدون الاستثناء كما تقدم ، وروى عبد الرزاق ١٠١٩١ - ١٠١٩٣ عن سعيد بن جبير ، ومرة بن شراحيل ، وطاوس وعكرمة قالوا : لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر اسم الله عليها .

علي فقد أنكره أحمد في رواية محمد بن موسى ، وقال إنه باطل .<sup>(١)</sup>

٢٥٢٧ - وأنكر أيضا ما روي عن حذيفة أنه تزوج مجوسية ،<sup>(٢)</sup> ثم لو صح حمل على أنه كان بأيديهم ثم رفع ، وأما قوله ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » أي في الجزية ، وهو يدل على أنه لا كتاب لهم .

(١) قال أبو محمد في المغني ٦ / ٥٩١ : وسئل أحمد أيصح عن علي أن للمجوس كتابا ؟ فقال : هذا باطل . واستعظمه جدا ، وذكر أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد ٢ / ١١٩ حديث علي السابق ، وضعفه لأن مداره على أبي سعد البقال الكوفي الأعور ، وهو ضعيف مدلس ، كما في تقريب التهذيب . وقال الحافظ في التلخيص ٣ / ١٧٥ : بعد أن ذكر الحديث ، ونقل عن الشافعي أنه متصل قال : وهذا كالتوثيق منه لسعيد بن مرزبان ، وهو أبو سعد البقال ، وقد ضعفه البخاري وغيره ، وقال يحيى القطان : لا أستحل الرواية عنه . ثم هو بعد ذلك منقطع ، لأن عيسى بن عاصم لم يلتق عليا ، ولا من دونه كابن عباس وابن عمر اهـ .

(٢) روى البيهقي ٧ / ١٧٣ من طريق ابن أبي الشوارب : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا عبد الله بن فيروز ، عن معبد الجهني ، قال : رأيت امرأة حذيفة مجوسية . قال البيهقي : هذا غير ثابت ، والمخفوط عن حذيفة أنه نكح يهودية . وقد رواه ابن حزم في الحمل ١١ / ١٨ من طريق الخشنى ، عن ابن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الله بن الداناج قال : سمعت معبد الجهني يحدث الحسن أن امرأة حذيفة كانت مجوسية ، فجعل الحسن يقول : مهلا : فقال : أنا والله دخلت عليها حتى كلمتها . فحدث به الحسن بعد ذلك . ثم رواه من طريق أخرى عن معبد والحسن قالا : كانت امرأة حذيفة مجوسية . وهذا الخبر مداره على معبد الجهني المبتدع ، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة ، وقد روى عبد الرزاق ١٢٦٧٦ عن ابن جريج قال : أخبرني عن سعيد بن المسيب ، أن عمر كتب إلى حذيفة وهو بالكوفة ، ونكح امرأة من أهل الكتاب ، فكتب أن فارقها ، فإنك بأرض المجوس ، وإني أخشى أن يقول الجاهل : قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافرة . فيتزوجوا نساء المجوس ، ففارقها . وروى عبد الرزاق أيضا ١٠٥٧ ، ١٢٦٦٨ عن قتادة ، أن حذيفة نكح يهودية ، فقال عمر : طلقها فإنها جمة . قال : أحرام ؟ قال : لا . فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها ، وروى ابن جرير في التفسير ٤٢٢٣ وابن أبي شيبة ٤ / ١٥٨ عن شقيق ، قال : تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه إن كانت حراما خلعت سبيلها ، فكتب إليه : إني لا أزعم أنها حرام ، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات . وروى سعيد ٧١٦ ، ٧١٨ والبيهقي ٧ / ١٧٢ نحو ذلك عن شقيق ، وروى ابن أبي شيبة ٤ / ١٥٨ عن الحكم ، عن جابر ، أن حذيفة نكح يهودية وعنده عريتان .

وكما فهمته الصحابة ،<sup>(١)</sup> والدماء تعصم بالشبهات ، وعكسها الفروج والذبائح لا تباح بالشبهات ، لا يقال : الحديث وإن فهم منه أنه ليس لهم كتاب ، إلا أنه يدل على أنه يسن بهم سنة أهل الكتاب ، أي طريقتهم ، ومن طريقتهم حل نسائهم وذبائحهم ، لأننا نقول : الحديث لا عموم فيه ، إذ التقدير : سنوا بهم سنة مثل سنة أهل الكتاب ،<sup>(٢)</sup> والنكرة في سياق الإثبات لا عموم لها ، ولكن سلم شمول الحديث للنكاح والذبائح لكنه يخص بمفهوم قوله سبحانه ﴿والذين آمنوا﴾ الذين أوتوا الكتاب ﴿الآية﴾<sup>(٣)</sup> .

( تنبيه ) أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل ، فأهل التوراة اليهود ، والسامرة ، وأهل الإنجيل النصارى ، ومن وافقهم في أصل دينهم من الفرنج ، والأرمن وغيرهم ، وأما الصابئة فقال أحمد : هم جنس من النصارى . وقال في موضع آخر : بلغني أنهم يستبئون فألحقهم باليهود ، قال أبو محمد : والصحيح أن من وافق اليهود أو النصارى منهم في أصل دينهم ، وخالفهم في فروعه فهو منهم ، ومن خالفهم في أصل دينهم فليس منهم ، وأما المتمسك بصحف إبراهيم وشيث ، وزير داود ،<sup>(٤)</sup> فليسوا

(١) في (ع د) : على أن لهم كتاب لهم وكما .

(٢) سقط من (ع د م) : وعكسها الفروج .... بالشبهات . وفي (ع م) : سنة مثل أهل الكتاب .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٥ .

(٤) ذكر الله صحف إبراهيم كما في قوله تعالى ﴿لم ينأ بما في صحف موسى ، وإبراهيم الذي وفى ، أن لا تزر وزر أخرى﴾ والآيات ، وفي آخر سورة الأعلى ، وهذا دليل على أن فيها بعض الأحكام ، وذكر أنه أنزل على (داود زبوراً) أي كتاباً موسماً ، وفيه بعض الأحكام ، لقوله تعالى ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾ ويوجد قطع مطبوعة فيها بعض المواعظ ، ذكروا أنها من زبور داود ، والصحيح أن الموجود من هذه الصحف والكتب قد دخله التغير والتبديل ، وقد ذكر أبو محمد في الكافي ٢/ ٦٧١ أنه لا يقر من يتمسك بهذه

بأهل كتاب على الصحيح ، ذكره ابن عقيل وغيره ، فلا تحل  
نساؤهم ، ولا ذبائهم ، لقوله سبحانه ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ  
الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾<sup>(١)</sup> الآية ، وقيل : إنهم من  
أهل الكتاب ، فتحل نساؤهم وذبائهم ، ويقرون بالجزية ، ومن  
عدا من ذكرنا فليسوا بأهل كتاب ، والله أعلم .

قال : وإذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا ، والآخر وثنيا ، لم  
ينكحها مسلم .<sup>(٢)</sup>

ش : هذا الذي قطع به عامة الأصحاب ، الحرقى ، وأبو بكر  
في الشافى والمقنع ، وابن أبي موسى ، والقاضي في المجرى ،  
والجامع ، والخلاف ، وابن عقيل في الفصول ، والشريف ،  
وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وابن البنا ، وأبو  
محمد في الكافي ، ولم أر من ذكر عن أحمد بذلك نصا  
وذلك لأنها متولدة بين من يحل ومن لا يحل ، فغلب جانب  
التحريم احتياطا ، كالمثولد بين الحمار والفرس .

وحكى أبو البركات ، وأبو محمد في كتابه الصغير رواية  
بالجواز ، لأنها كتابية فتدخل في عموم الآية المبيحة .

وحكى ابن رزين رواية ثالثة أن الأب إذا كان كتابيا أبيحت ،  
وإلا فلا ، لأن الولد ينسب إلى أبيه ، فيكون حكمه حكمه ،

---

الصحف ، لأنها ليست بشرائع ، إنما هي مواعظ وأمثال ، وفي تكملة شرح المذهب الثانية  
٢٣٤/ ١٦ عن الشافعي أنه علل عدم مناعتهم بعلتين ( إحداهما ) أن تلك الكتب ليس فيها  
أحكام ، وإنما هي مواعظ ( والثانية ) أنها ليست من كلام الله تعالى ، وقد يوحى الله ما ليس بقرآن  
الخ . وقال في الإنصاف ١٣٦/ ٨ : وذكر القاضي وجهها أن من دان بصفه إبراهيم وشيث والزبور  
تحل نساؤهم ، ويقرون بالجزية كأهل الكتابين . اهـ .

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥٦ .

(٢) في (ع د) : أبوين الكافرة .

وخطأ أبو العباس هذا القول ، وقال : إن كلام أحمد إنما يدل على أن العبرة بالدين ، وأنه لم يعلق الحكم بالنسب ألبتة ، قلت : وكذلك ذكر القاضي في تعليقه ، ردا على الشافعية ، أن تحريم النكاح والذبيحة متعلق بالدين دون النسب ، والدين المحرم موجود ، فكان الاعتبار به دون النسب .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) ذكر أبو البركات هنا روايتين ، وقال في عقد الذمة : إن من أقرناه على تهود أو تنصر متجدد بعد المبعث ، أبخنا ذبيحته ومناكحته ، ولم يذكر خلافا ، وعكس القاضي ، فجزم هنا بالمنع ، وحكى في المنتقل إلى دين أهل الكتاب بعد النسخ روايتين ، وهذا قد يستشكل على كلا النقلين ، فإنه إذا منع من ذبيحة من أحد أبويه وثني ، فمن أبواه وثنيان أولى ، إلا أن يقال : يجوز أن يكون هذا في من أبواه كتابيان ، ثم توثن هو ، ثم انتقل إلى الكتابية ، أو يقال : إن المنع في من أحد أبويه كتابي ، كان لأجل النسب ،<sup>(٢)</sup> وقد تقدم ضعف هذا ، وحمل أبو العباس كلام الخرق وغيره من الجازمين بالمنع في هذه المسألة على أنه فيمن لم يثبت له دين بنفسه ، لعدم تعرضهم للدين ، وهذا كأن يتزوج صغيرة وأحد أبويها غير

(١) ذكر هذه الأقوال والروايات في المبدع ٧/ ٧٢ والإنصاف ٨/ ١٣٦ وكأنهما اعتمدا كلام الزركشي ، وذكر صاحب المحرر ٢/ ٢٢ في المسألة روايتين ، وقال المرداوي بعد قول الزركشي : ولم أر عن أحمد بذلك نصا . قلت : لا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون فيها نص ، فقد أثبتنا الثقات ، وحكى أبو محمد في المغني ٦/ ٥٩٢ عن الشافعي ، أن الوالد إذا كان غير كتابي لم يحل نكاح ابنته ، لأن الولد ينسب إلى أبيه ، ويشرف بشرفه ، وينسب إلى قبيلته ، وإن كانت الأم غير كتابية فله فيه قولان ، وقال في شرح المذهب ١٥/ ٢٣٥ : ويحرم نكاح من ولدت بين وثني وكتابية ، لأن الولد من قبيلة الأب ، ينسب إليه ويشرف بشرفه ، ومن ولد بين كتابي ووثنية ففيه قولان الخ .  
(٢) يعني أن المنع لأجل النسب ، وهو كون أبويه أو أحدهما من غير أهل الكتاب ، وقد تقدم أن العبرة بالدين ، كما دل عليه كلام أحمد .

كتابي ، أما أن يدين بدين أهل الكتاب ، فهو محل الروايتين ، كما ذكره أبو البركات<sup>(١)</sup> (قلت) : وهذا الجواب يحسن على قول القاضي ، أما على قول جده فلا يحسن ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب أجبرت على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها .

ش : إذا انتقل الكتابي من دينه إلى غير دين الإسلام ، فلا يخلو إما أن ينتقل إلى دين من يتدين بكتاب أو لا ،<sup>(٣)</sup> ( فإن كان الأول ) - كمن انتقل من يهودية إلى نصرانية أو بالعكس - فهل يقر ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار الخلال وصاحبه ، لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب ، فكأنه لم ينتقل ، أو لا يقر ، وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ، وعامة الأصحاب<sup>(٤)</sup> الشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي وغيرهم ، لأنه انتقل إلى دين أقر بطلانه ، أشبه المرتد .

(١) ذكر شيخ الإسلام أبو العباس في مجموع الفتاوى ٣٥ / ٢٢٣ ، ٧ / ٥٥ كلاماً حول نكاح الكتابية ، وأن الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي حكم مستقل بنفسه لا ينسبه ، وأن كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك ، وذكر أن هذا قول الجمهور ، ومنصوص أحمد ، ورجح أنه يجوز نكاح نساء بني تغلب ونحوهم من نصارى العرب ، ونقل ابن مفلح في المبدع ٧ / ٧٢ وكذا صاحب الفروع ٥ / ٢٠٧ نحو هذا عن الشيخ تقي الدين ، وهو ابن تيمية رحمه الله .

(٢) يعني أن جواب شيخ الإسلام أبي العباس المذكور يتمشى على قول القاضي أبي يعلى في المهرج ، والجامع والخلاف ، في منع نكاح من أحد أبويها كتابي ، والآخر وثني ، فأما على قول أبي البركات من حكاية روايتين فلا يتمشى هذا الجواب .

(٣) في (ع د م) : من تدين . وفي (س ت ي) : أم لا .

(٤) لعل الصواب : وعامة أصحابه . كما في (س ت خ ي م) أي أصحاب القاضي .

٢٥٢٨ - ولعموم قول النبي ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>(١)</sup> خرج منه المسلم بالإجماع إذا رجع ، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم ، فعلى هذا يؤمر بالإسلام ، فإن لم يسلم ( فعنه ) يقتل كالمسلم إذا ارتد ( وعنه ) يهدد ولا يقتل احتياطا للدماء ( وعنه ) أنه إن رجع إلى دينه الأول ترك كالمترد من ملتنا ، وإلا هدد ولم يقتل ، ( وإن كان الثاني ) - كأن انتقل من الكتابية إلى المجوسية والوثنية ونحوهما - فلا يقر على إحدى الروايتين ، واختيار الخرقى ، وبه جزم أبو محمد وغيره ، لأن الوثنية ونحوها لا يقر أهلها عليها ، فالمنتقل إليها أولى ، والمجوسية قد أقر ببطلاتها ، مع كونها أنقص من دينه ( وعنه ) يقر على المجوسية ، لأنه انتقل إلى دين يقر أهله عليه ، أشبه المنتقل إلى دين أهل الكتاب ، ولعموم ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> ، ( فعلى الأول ) - وهو المذهب - لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف في إحدى الروايتين ، واختيار الخلال وصاحبه ، لأن غير الإسلام دين أقر ببطلاته ، أشبه المرتد ، وفي الرواية الأخرى لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه ، كالمترد إذا رجع إلى الإسلام ، وحيث يقبل فهل يستتاب كالمترد أو لا كالكاfer الأصلي ؟ فيه احتمالان ( وعلى

(١) رواه البخاري ٣٠١٧ ، وأحمد ٦٩٢٢ ، ٢١٧/ ١ ، ٢٨٢ برقم ١٨٧١ ، ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢ وأبو داود ٤٣٥١ والترمذي ٢٤/ ٥ برقم ١٤٩٤ والنسائي ١٠٤/ ٧ وابن ماجه ٢٥٣٥ من طرق عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أتى علي بنزادة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول الله ﷺ قال « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » ورواه الطبراني في الكبير ١١٨٣٥ ، ١١٨٥٠ عن قتادة وأيوب عن عكرمة به ورواه أيضا ١٦٣٨ عن قتادة عن أنس أن عليا الخ ورواه أيضا ١٧/ ١٨٦ برقم ٤٩٧ عن عصمة بن مالك الخطمي بنحوه .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

الثاني ) أنه إن رجع إلى ما نقره عليه ترك ، وحيث أقررنا المنتقل على ما انتقل إليه فكان المنتقل ذمية تحت مسلم فالنكاح بحاله ، إلا أن تنتقل إلى المجوسية فإنه كالردة إذ المسلم لا يثبت له نكاح على مجوسية وكذلك إن لم يقر المنتقل وإذا إن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وإن كان بعده فهل ينفسخ النكاح أو يقف على انقضاء العدة ؟ فيه روايتان ، المذهب منهما الثاني ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وأمتة الكتابية حلال له دون المجوسية .

ش : أمتة الكتابية حلال له ، لعموم قوله سبحانه ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله ﴿ وَالَّذِي هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> ولأن نكاح الأمة الكتابية غير المملوكة له إنما حرم حذاراً من إرفاق ولده ، وإبقائه مع كافرة ، وهذا معدوم في مملوكته ، ولا تباح له أمتة المجوسية ، ولا الوثنية بطريق الأولى ، لعموم ما تقدم في تحريم نكاح المجوسيات ونحوهم ، ( فإن قيل ) : ما تقدم من الآيتين ظاهر في الإباحة . <sup>(٣)</sup>

٢٥٢٩ - ويؤيده ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس ، فلقوا عدوهم فقاتلوهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ

(١) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية ٥ ، ٦ وسورة الماعارج ، الآية ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) ظاهر الأدلة عموم الإباحة ، وقد أورد أبو محمد في المغني ٦ / ٥٩٥ نصوصاً ووقائع تدل على الإباحة ، وأجاب عن بعضها في جواب مختصر ، وكأنه يميل إلى العموم ، ووضح جواز ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٣ / ١١٣ وأورد عليه أدلة كثيرة .

تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ أي فهن لهن حلال إذا انقضت عدتهن . رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي <sup>(١)</sup> .

٢٥٣ - وقال ﷺ في سبايا أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » رواه أبو داود ، <sup>(٢)</sup> ثم إن الصحابة كان أكثر سباياهم من كفار العرب ، وهم عبدة أوثان ، ولم ينقل أنهم حرموا ذلك ، وقد أخذ عمر وابنه من سبي هوازن ، ( قيل ) : الآيتان مخصوصتان بما تقدم ، وأما حديث أبي سعيد فقضية عين ، إذ يحتمل أنهم أسلموا ، وكذلك

(١) هو في صحيح مسلم ٣٤/ ١٠ برقم ١٤٥٦ وسنن أبي داود ٢١٥٥ والترمذي ٢٨٢/ ٤ برقم ١١٤٠ والنسائي ١١٠/ ٦ من طرق ، عن أبي الخليل ، وهو صالح بن أبي مرجم ، عن أبي سعيد الخدري ، ورواه أيضا أحمد ٣/ ٧٢ ، ٨٤ والطيالسي كما في المنحة ٢٢٣٩ وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٥ وابن جرير في التفسير ٨٩٦٧ - ٨٩٧٠ واختلف فيه على أبي الخليل ، فرواه عثمان البتي ، عنه عن أبي سعيد ، وكذا رواه شعبة عن قتادة ، عن أبي الخليل ، ورواه همام ، وسعيد بن أبي عروبة وشعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة المصري ، مولى بني هاشم ، عن أبي سعيد ، ورجح النووي في شرح مسلم أن أبا الخليل سمعه من أبي سعيد مباشرة ، وبواسطة أبي علقمة .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢١٥٧ من طريق شريك القاضي ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري به ، ورواه أيضا أحمد ٣/ ٦٢ ، ٨٧ والدارمي ٢/ ١٧١ والحاكم ٢/ ١٩٥ وقال صحيح الإسناد . وسكت عنه الذهبي ، وأبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ٢٠٧٠ : في إسناده شريك القاضي ، وقد تقدم الكلام عليه ، وشريك ذكره الحافظ في التقریب ، وقال : صدوق بخطيء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً ، شديداً على أهل البدع . الخ وقد روى ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٩ عن الشعبي ، قيل له : إن أبا موسى نهى حين فتح تستر : لا توطأ الحبالى ، ولا تشاركوا المشركين في أولادهم ، فإن الماء يزيد في الولد . أشيء قاله برأيه ، أو شيء رواه ؟ فقال الشعبي : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تستبرأ ، ثم روى عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحیضة ، وروى أيضا عن طاوس ، أن رسول الله ﷺ أمر مناديا في غزوة غزاها أن لا يوطأ الرجال حاملا الخ ... وقد سبق حديث أبي سعيد في الحيض برقم ٣٢٩ .

الجواب عن غيره ، قال محمد بن الحكم : قلت لأبي عبد الله : فهو وزن أليس كانوا عبدة أو ثان ؟ قال : لا أدري كانوا أسلموا أم لا . ويتعين ذلك ، لأنه قد نقل اتفاق أهل العلم على التحريم ، ولهذا ادعى أبو عمر ابن عبد البر النسخ بقوله ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ <sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وليس للمسلم وإن كان عبدا أن يتزوج أمة كتابية ، لأن الله تعالى قال ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ <sup>(٢)</sup> .

ش : نص على هذا أحمد ، مستدلا بهذه الآية ، قال أبو بكر : رواه عنه أكثر من عشرين نفسا . انتهى ، وعليه الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم ، لما تقدم ، <sup>(٣)</sup> ولأنه اجتمع فيها نقص الرق والكفر ، أشبهت المجوسية <sup>(٤)</sup> لما اجتمع فيها الكفر وعدم الكتاب حرم نكاحها ، وحذرا من استرقاق ولدها ، ( وعن أحمد ) رواية أخرى يجوز نكاحها في الجملة ، لأنها تحل بملك اليمين ، فتحل بالنكاح كالمسلمة ، وعلى هذا يجوز للعبد مطلقا ، <sup>(٥)</sup> وللحر بشرطه كما سيأتي ، ولا فرق على إطلاق الحرق وغيره بين أن تكون الأمة تلد أو لا تلد ، ولا بين أن تكون لمسلم أو لكافر ، وصرح به القاضي في التعليق ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز للحر المسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن يكون لا يجد طولا لحره مسلمة ، ويخاف العنت . <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٥ واتفقت نسخ الشرح على أنها متن ، وجعلت في المغني من الشرح .

(٣) في (ع د) : متقدمهم ومتأخرهم .

(٤) في (س ت خ ي) : أشبه . وصححت في هامش (س) : على نسخة .

(٥) في (ت) : يجوز نكاحها . وفي (ع د) : بالنكاح كالمسألة . وفي (ت ي) : وعلى هذه

يجوز .

(٦) في المغني والتمن و (ع د) : ولا لحر مسلم . وفي المغني : إلا أن لا يجد .

ش : أي وليس لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا بوجود شرطين ، عدم الطول ، وخوف العنت ، وذلك لقوله سبحانه ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ إلى قوله سبحانه ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾<sup>(١)</sup> فشرط سبحانه لنكاح الأمة شرطين ، عدم الطول ، وخوف العنت ، والمعلق على شرط عدم عند عدم الشرط ، ولأنه حر أمن العنت ، فامتنع من نكاح الأمة ، كما إذا كان تحت حرة ، وقوله : ليس لحر . يحترز عن العبد ، فله أن ينكح الأمة من غير شرط ، لتساويهما ، وقوله : مسلم . يحترز به عن الكافر ، وهذا من فروع أنكحة الكفار ،<sup>(٢)</sup> وقوله : أمة مسلمة . يحترز به عن الأمة الكافرة ، فإنه لا يجوز نكاحها ولا مع الشرطين كما تقدم .

٢٥٣١ - والطول قال أحمد تبعاً لابن عباس رضي الله عنهما السعة .<sup>(٣)</sup>

٢٥٣٢ - وعن جابر رضي الله عنه أنه لا يجد صداق حرة .<sup>(٤)</sup> وكذلك

(١) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

(٢) في (س ت) : أنكحت الكافر .

(٣) روى ابن جرير في التفسير ٩٠٥١ عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ يقول : من لم يكن له سعة . ورواه البيهقي ١٧٣/٧ عن الوالي - وهو علي ابن أبي طلحة - عنه ، وروى ابن جرير ٩٠٤٩ - ٩٠٥٦ عن مجاهد ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، والسدي وابن زيد أنهم فسروا الطول بالسعة والغنى ، بأن لا يجد مهرأ لحره ، ولا ثمن أمة . وروى ابن أبي شيبة ٤/١٤٦ وغيره عن ابن عباس قال : ما ازلحف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا ، وروى عبد الرزاق ١٣١٠٠ وسعيد بن منصور ٧٣٢ عن سعيد بن جبير ، قال : ما ازلحف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا ، ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾ قال : عن نكاح الإماء .

(٤) روى ابن جرير في التفسير ٩٠٥٩ عن أبي الزبير عن جابر ، أنه سئل عن الحر يتزوج الأمة ، فقال : إن كان ذا طول فلا . قيل : إن وقع حب الأمة في نفسه ؟ قال : إن خشي العنت فليتزوجها .

قال القاضي في المجرد ، وزاد عليه ابن عقيل : ولا نفقتها .  
وقوله : طولاً لحرمة مسلمة . ظاهره أن من لم يجد طولاً لحرمة  
مسلمة ووجد طولاً لحرمة كتابية أن له نكاح الأمة وصرح به أبو  
الخطاب في الانتصار ، أخذاً بظاهر قوله تعالى ﴿ ومن لم  
يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ وصرح  
القاضي في المجرد ، وابن عقيل وأبو محمد وغيرهم بعدم  
اشتراط الإسلام ، فمن وجد طولاً لحرمة مطلقاً لا يجوز له نكاح  
الأمة ، لأنه إذا يأمن العنت ، فيفوت الشرط ، وتوقف أحمد في  
رواية أخرى .<sup>(١)</sup> ولم يشترط الخرق إلا أن لا يجد طولاً لحرمة  
مسلمة ، فظاهره أنه لا يشترط أن لا يجد ثمن أمة ، وهو ظاهر  
إطلاق القاضي في تعليقه ، وطائفة من أصحابه ، وأورده ابن  
حمدان في رعايته مذهبا ، وصرح القاضي في المجرد ، وابن  
عقيل وأبو الخطاب والشيخان وغيرهم باشتراط ذلك ، ثم إن  
القاضي وابن عقيل قيدا للأمة بالإسلام ، وأطلق ذلك أبو  
الخطاب والشيخان ، والعنت فسر القاضيان أبو يعلى وأبو  
الحسين وابن عقيل والشيرازي وأبو محمد بالزنا ، وفسر أبو  
البركات بحاجة المتعة أو حاجة الخدمة لكبر أو سقم  
ونحوهما ، وجعله ابن حمدان قولاً<sup>(٢)</sup> انتهى .

وروى عبد الرزاق ١٣٨٢ والبيهقي ١٧٤/ ٧ ، ١٨٥ عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :  
من وجد صداق حرمة فلا ينكح أمة . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح .

(١) جزم أبو محمد في المغني ٥٩٨/ ٦ والكافي ٦٧٢/ ٢ بأن من أمكنه نكاح حرمة كتابية لم تحل  
له الأمة المسلمة ، لما في نكاحها من إرقاق الولد . وأطلق أبو البركات في المحرر ٢٢/ ٢ لفظ  
الحرمة ، وذكر ابن مفلح في الفروع ٢٠٧/ ٥ فيمن قدر على الحرمة الكتابية وجهين ، وفصل البرهان في  
المبدع ٧٤/ ٧ والمرداوي في الإنصاف ١٤٠/ ٨ بنحو مما ذكر الزركشي .

(٢) انظر تفسير العنت في المحرر ٢٢/ ٢ والفروع ٢٠٧/ ٥ والمبدع ٧٣/ ٧ وغيرها ، وقد روى سعيد  
٧٣٠ عن الشعبي ، وسعيد بن جبير ، والضحاك قالوا : العنت الزنا . وكذا رواه ابن جرير في التفسير

وقد دخل في كلام الخرقى المحبوب ونحوه له نكاح الأمة بشرطه ، كما إذا خشي واقعة المحذور بالمباشرة ونحوها ، وصرح به القاضي وغيره ( ودخل ) في كلامه أيضا جواز نكاح الأمة<sup>(١)</sup> الولود بشرطه وإن وجد آيسة ، وصرح به القاضي وأبو الخطاب في خلافهما ، ( ودخل ) في كلامه أيضا عدم جواز نكاح الأمة إذا عدم الشرط ، وإن كانت لا تلد لصغير أو رثق ونحو ذلك ، وصرحا به أيضا ( واقتضى كلامه ) أنه إذا لم يجد ما يتزوج به حرة<sup>(٢)</sup> لم يلزمه الإقتراف مع القدرة عليه ، ولا التزوج بصدوق في الذمة وإن كان مؤجلا ، دفعا للضرر عنه ، وصرح به القاضي وأبو محمد ، وكذلك لو وهب له الصداق لم يلزمه قبوله ، نعم لو رضيت المرأة بدون صداق مثلها ، وهو قادر على ذلك ، ففي جواز نكاح الأمة إذا احتملان ، ذكرهما القاضي في التعليق .

وظاهر كلام الخرقى الجواز ، ولو لم يجد حرة إلا بزيادة على مهر مثلها لا يجحف بماله ، فقال أبو محمد : يلزمه النكاح للإستطاعة ، ولا يرد التيمم على وجهه<sup>(٣)</sup> لأنه رخصة

٩١١٠ - ٩١٢٠ عن مجاهد ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطية العوفي والضحاك ، والشعبي واختار ابن جرير أن العنت كل ما أضر بالإنسان في الدين أو الدنيا ، كما هو مقتضى اللغة ، قال في النهاية مادة ( عنت ) : العنت المشقة والفساد ، والهلاك والإثم ، والغلط والخطأ والزنا ، كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه . اهـ وسقط من ( خ ) : باشراف ذلك .... والشيخان . وسقط من ( ع ي ) : قيدا الأمة ... وابن عقيل .

( ١ ) في ( س ت ) : عدم جواز .

( ٢ ) في ( س ت ) : وصرح به أيضا ..... مالم يتزوج .

( ٣ ) قال أبو محمد في المغني ٦ / ٥٩٨ : وقال أصحاب الشافعي : له ذلك . يعني نكاح الأمة ، كما لو لم يجد الماء إلا بزيادة عن ثمن المثل فله التيمم ، ولنا قول الله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ وهذا مستطع .... ولا نسلم ما ذكره في التيمم ، ثم هذا مفارق للتيمم من وجهين ( أحدهما ) أن التيمم رخصة عامة . الخ ، وتصحفت كلمة : التيمم . في نسخ الشرح ، وكذا في

عامة ، ونكاح الأمة إنما أبيض للضرورة ولا ضرورة ، وجوز له أبو عبد الله ابن تيمية نكاح الأمة إن عدت الزيادة سرفاً (١).

( تنبيه ) القول قوله في خشية العنت وعدم الطول ، حتى لو كان في يده مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة قبل قوله ، لأنه حكم فيما بينه وبين الله تعالى ، والله أعلم .

قال : ومتى عقد عليها وفيه الشرطان عدم الطول وخوف العنت ، ثم أيسر لم يفسخ نكاحها .

ش : هذا هو المذهب المنصوص المجزوم به عند عامة الأصحاب ، لأن زوال الشرط بعد العقد لا يبطله ، بدليل إذا ارتدت المرأة أو لزمها عدة ، ولأن الممنوع منه النكاح ، وهذا غير ناكح ، وإنما هو مستديم ، وخرج القاضي وغيره ( رواية أخرى ) بالفسخ ، مما إذا تزوج حرة على الأمة (٢) فإن فيها روايتين منصوصتين ، وذلك لأن نكاح الأمة إنما أبيض للضرورة ، فيزول بزوالها ، كأكل الميتة ، وفرق بأن في الميتة هو مبتدئ ، وهنا مستديم ، ولم يتعرض الخرق لما إذا أمنت العنت ، وفيه طريقان للأصحاب ، منهم من أجرى الخلاف فيه كأبي عبد الله ابن تيمية ، ومنهم كأبي محمد وابن حمدان - من لم يجز الخلاف فيه ، حتى أن بعض أصحاب الخلاف جعله أصلاً وقاس عليه ما تقدم ، والله أعلم .

المبدع ٧/ ٧٤ قال : ولا يرد التيم على وجه .

(١) أبو عبد الله ابن تيمية هو صاحب كتاب الترغيب ، وقد نقل هذا القول عنه البرهان في المبدع ٧/ ٧٤ والمرداوي في الإنصاف ٨/ ١٤١ .

(٢) ذكر الفقهاء في هذه المسألة روايتين ، وقدموا الصحة ، وبعضهم أطلقهما ، انظر الهداية ١/ ٢٥٣ والمحرر ٢/ ٢٢ والمغني ٦/ ٥٩٩ والكافي ٢/ ٦٧٢ والفروع ٥/ ٢٠٨ والمبدع ٧/ ٧٥ والإنصاف ٨/ ١٤٢ ووقع في (ع د) : كما إذا تزوج .

قال : وله أن ينكح من الإمام أربعة إذا كان الشرطان فيه قائمين .

ش : يعني أنه إذا تزوج أمة فلم تعفه ، ولم يجد طولاً ، له أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة ، وهذا أنص الروایتين عن أحمد ، واختيار ابن عقيل في التذكرة ، وأبي محمد ، لدخوله في الآية الكريمة ، إذ هو عادم للطول ، خائف للعنت ، ( ونقل عنه ) حرب : لا يعجبني أن يتزوج إلا واحدة .

٢٥٣٣ - يذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتزوج الحر من الإمام إلا واحدة .<sup>(١)</sup> فأخذ من ذلك ابن أبي موسى والقاضي في المجرد وغير واحد من الأصحاب رواية بالمنع ، واختارها القاضي في المجرد ، وحكاها عن أبي بكر ، وأبى ذلك في الجامع الكبير ، مدعياً بأن إطلاقه محمول على ما إذا خشي العنت ، وكذا قال أبو محمد ، وحمل أيضاً قول ابن عباس على ذلك ،<sup>(٢)</sup> لكن القاضي في الجامع يفسر خشية العنت هنا بما إذا كان تحت أمة غائبة أو مريضة أو طفلة ، فعنده أن وجود زوجة يمكن وطؤها مؤمن من العنت ، وهذا في الحقيقة عين القول بالمنع<sup>(٣)</sup> .

( تنبيه ) على القول بالجواز له أن ينكح الأربع دفعة واحدة إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك ، صرح به القاضي في المجرد ،

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ١٤٧ والبيهقي ٧ / ١٧٥ عن عطاء ، وخصيف ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به ، وكذا روي عن قتادة ، وروي عن الزهري وغيره : يتزوج أربعة .

(٢) يعني منعه من تزوج أكثر من أمة ، كما تقدم آنفاً ، وقد صرح أبو محمد في المغني ٦ / ٦٠٠ بالرواية الثانية ، وكذا في الكافي ٢ / ٦٧٣ وغيره .

(٣) في (ي) : مؤمناً من خوف العنت . وفي (ع د) : غير القول بالمنع .

وقد يقال : إن ظاهر كلام الخرقى يقتضيه ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا خطب الرجل المرأة فلم يسكن إليه فلغيره خطبتها .<sup>(٢)</sup>

ش : لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه في الجملة ، على المذهب المعروف المشهور .

٢٥٣٤ - لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » رواه أحمد ومسلم ،<sup>(٣)</sup> ولأن في ذلك إفسادا على الخاطب الأول ، وإيقاعا للعداوة بينهما ، وجعل أبو حفص ذلك مكروها لا محرما ، وكأنه ذهب إلى قول أحمد في رواية صالح : أكرهه . وحمل القاضي ذلك على التحريم لتصريحه به في رواية ابن مشيش ،<sup>(٤)</sup> فعلى الأول إنما يمنع إذا أجيب تصريحاً ، وكذلك إن أجيب تعريضاً على إحدى الروايتين ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، لأنه قد وجد السكوت ، واختيار أبي محمد ، لما تقدم .<sup>(٥)</sup>

(١) في (س ت خ ي) : أن ينكح الأربعة . وفي (خ ع م) : إن كلام الخرقى .

(٢) في المغني : ومن خطب المرأة . وفي (ت) : فلم تسكن نفسه .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٩٩/ ٩ ومسند أحمد ١٤٧/ ٤ من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماس ، سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول : إن رسول الله ﷺ قال فذكره ، وهكذا رواه الطحاوي في الشرح ٣/ ٣ والبيهقي في السنن ١٨٠/ ٧ من طريق يزيد بنحوه .

(٤) جزم أبو الخطاب في الهداية ٢٤٧/ ١ وأبو البركات في المحرر ١٤/ ٢ بالتحريم ، وذكر أبو محمد في المغني ٦٠٤/ ٦ والكافي ٦٧٦/ ٢ رواية التحريم مقدمة على رواية الكراهة ، وكذا ذكر صاحب الفروع ١٥٩/ ٥ والمبدع ١٥/ ٧ والإنصاف ٣٥/ ٨ .

(٥) أي من عموم النهي في حديث عقبة وغيره .

٢٥٣٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه » رواه مسلم وأبو داود .<sup>(١)</sup> ( والرواية الثانية ) لا يمنع مع التعريض .

٢٥٣٦ - لحديث فاطمة بنت قيس الذي في الصحيح ، فإن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال لها : « إذا حللت فأذنيني » قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد » قالت : فكرهته ، ثم قال « انكحي أسامة بن زيد » فنكحته فجعل الله فيه خيرا واعتبطت به .<sup>(٢)</sup> فظاهره أنها ركنت إلى أحدهما ، وأيضا فالرسول ﷺ قال لها « انكحي أسامة » ولم يسألها هل ركنت إلى أحدهما أم لا ، وقد أجيب بأن في الحديث في رواية أخرى في الصحيح : أرسل إليها رسول الله ﷺ أن لا تسبقيني بنفسك . وفي رواية « ولا تفوتيني بنفسك »<sup>(٣)</sup> ولا يظن بها أنها كانت تجيب ، قبل

(١) هو في صحيح مسلم ٩/ ١٩٧ وسنن أبي داود ٢٠٨١ واللفظ له ، وعند مسلم « إلا أن يأذن له » وقدم البيع على الخطبة ، ورواه البخاري ٢١٣٩ ، ٥١٤٢ عن نافع ، عن ابن عمر : نهى النبي ﷺ أن يخطب الخ ، وفيه « حتى يترك الخاطب أو يأذن له » ورواه أحمد ٤٢/ ٢ ، ١٢٦ ، ١٤٢ ، ١٥٣ والنسائي ٦/ ٧١ ، ٧٣ وابن ماجه ١٨٦٨ وابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٣ والطحاوي في الشرح ٣/ ٣ وغيرهم ، ورواه سعيد في سننه برقم ٦٤٨ عن الحسن مرسلًا .

(٢) رواه مسلم ١٠/ ٩٤ وأحمد ٦/ ٤١٢ والترمذي ٤/ ٢٨٦ برقم ١١٤٣ والنسائي ٦/ ٧٥ والدارمي ٢/ ١٣٥ والبيهقي ٧/ ١٧٧ وغيرهم من طرق عنها ، وفي بعض الروايات « إن معاوية ترب خفيف الحال لا مال له ، وأبو جهم ضراب للنساء » .

(٣) وقعت الروايتان عند مسلم ١٠/ ٩٩ وأحمد ٦/ ٤١٣ والدارمي ٢/ ١٣٥ والبيهقي ٧/ ١٧٨ وعند ابن ماجه ١٨٦٩ وغيره « إذا حللت فأذنيني » .

إذن رسول الله ﷺ ، وإنما جاءت مستشيرة ، وأيضا فهو ﷺ كان قد خطبها أولا ، فخطبته بعدها مبنية على الخطبة السابقة ، بقي أن يقال : فالرسول قد عرض بخطبتها ، فكيف ساغ لغيره الخطبة ، ولم ينكر الرسول عليه ، وبجواب أنهما لم يعلما ، فيحتمل أن الرسول أنكر عليهما ولم ينقل ، أو يقال : إنما يمنع الرجل من الخطبة على خطبة أخيه إذا خطب تصريحاً . أما إن خطب تعريضا فلا ، وهذا أحسن ، وبه يستدل على أنه إذا أجابت تعريضا للغير الخطبة ، قياسا لأحد الشقين على الآخر انتهى ، أما إن رد فيجوز ، لأنها تصير كمن لم تخطب ، ولأن المنع والحالة هذه<sup>(١)</sup> نهاية الضرر بالمرأة ، إذ لا يشاء أحد أن يمنعها النكاح بخطبته إلا فعل ، والضرر منفي شرعا ، وكذلك إن ترك الخاطب الخطبة أو أذن ، لحديث عقبة وابن عمر ،<sup>(٢)</sup> ولو سكنت فكذلك عند القاضي في المجرى وابن عقيل ، وعن القاضي في البكر سكوتها رضي ، وإن لم يعلم الحال فوجهان ( الجواز ) لأن المانع الإجابة ولم يعلم ( والمنع ) لأن المقتضي للمنع قد وجد ، والمبيح الإذن أو الترك أو الرد ، ولم يعلم واحد منهما .

( تنبيهات ) ( أحدها ) قوله : وإذا خطب الرجل . يشمل خطبة كل رجل ، والمنع مختص بالخطبة على خطبة المسلم ، نص عليه أحمد ، وهو مقتضى حديث عقبة رضي الله عنه وغيره ، ( الثاني ) أناط الخرقى الحكم بالمرأة ، وهو

(١) في (ع ي) : لأحد الشيعة .... والحال هذه .

(٢) تقدم الحديثان قريبا ، وفي حديث عقبة « حتى يفر » وفي حديث ابن عمر « إلا بإذنه » .

صحيح إن كانت غير مجبرة ، أما إن كانت مجبرة فالعبرة بالولي ، لا بها .

٢٥٣٧ - وفي الحديث أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر ، رواه البخاري (١).

٢٥٣٨ - وقالت أم سلمة : أرسل إلي رسول الله ﷺ يخطبني . رواه مسلم (٢) . فدل على أن خطبة المجبرة إلى وليها ، وخطبة الرشيدة إلى نفسها ، وعلى هذا لو رضي الولي بالخطاب حرم على غيره خطبتها وإن كرهت المرأة ، هذا ظاهر كلام جماعة ، وصرح به القاضي في المجرد ، وابن عقيل ، وقال أبو محمد في المغني : إذا كرهت المجبرة الحجاب ، واختارت غيره ، سقط حكم إجابة وليها ، إذ اختيارها مقدم على اختياره ، وإن كرهته ولم تختَر سواه قال : فينبغي أن تسقط الإجابة أيضا ( الثالث ) إذا تزوج من خطب على خطبة أخيه حيث منع ، فالمتنصوص - وهو اختيار القاضي وابن عقيل ، وأبي محمد - الصحة ، لأن المحرم لم يقارن ، وقال أبو بكر في البيع على بيع أخيه : إنه باطل ، وحكاة نصا عن أحمد ، فخرج ابن عقيل وغيره بطلان النكاح نظرا للنهي ، والله أعلم .

قال : ولو عرض للمرأة وهي في العدة بأن يقول : إني في

(١) هو في صحيح البخاري ٥٠٨١ عن عروة ، أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك . فقال له « أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال » وهذا مرسل في الظاهر ، وأجاب عنه الحافظ في الفتح بأنه حمله عن خالته عائشة ، أو عن أمه أسماء .

(٢) هو في كتاب الجنائز من صحيحه ٢٢٠/٦ عن ابن سفيانة عنها في الإسترجاع بعد المصيبة ، وقصة نكاحها ، ورواه أيضا النسائي في النكاح من سننه ٨١/٦ عن ثابت البناني : حدثني ابن عمر ابن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة : لما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه الخ .

مثلثك لراغب . وإن قضي شيء كان ؛ وما أشبهه من الكلام مما يدها على رغبته فيها ، فلا بأس بذلك ، إذا لم يصرح <sup>(١)</sup> .

ش : يباح التعريض بخطبة المعتدة في الجملة ، ويحرم التصريح ، لقوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ <sup>(٢)</sup> فنفي سبحانه الحرج عن التعريض ، ومفهومه وقوع الحرج على التصريح ، وأكد ذلك بقوله سبحانه ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ والسر الجماع ، قاله الشافعي وغيره <sup>(٣)</sup> ، ولحديث فاطمة المتقدم ، فإن النبي ﷺ عرض بخطبتها وهي في العدة <sup>(٤)</sup> ( ويستثنى ) مما تقدم صاحب العدة ، فإنه يباح له التصريح والتعريض إن كانت ممن يحل له التزوج بها في العدة ، كالرجعية والمبانة بدون الثلاث ، والمختلعة ، أما إن لم تحل له كالزني بها ، ومن نكحها في عدة من غيره ووطئها ، فقال أبو العباس : ينبغي أن يكون كالأجنبي <sup>(٥)</sup> ( ويستثنى ) من التعريض

(١) في المغني : ولو عرض لها .... وإن قضي شيء .... فلا بأس إذا . و ( في المتن و خ ) : مما يدل .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

(٣) قال الشافعي في الأم : قوله تعالى ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ يعني جماعا .... وذلك أن يقول : رضيتك إن عندي لجماعا حسنا يرضي من جومعه . اهـ ، وقال البخاري في صحيحه ٩ / ١٧٨ : وقال الحسن ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ الزنا . قال الحافظ ، وصله عبد بن حميد . وقد روى ابن جرير برقم ٥١٣٦ - ٥١٥٣ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٦٣ تفسيره بالزنا عن جابر بن زيد ، وأبي مجلز ، والحسن وابن عباس ، والنخعي وقتادة والضحاك وغيرهم ، وروى عبد الرزاق ١٢١٦٠ وابن جرير ٥١٥٤ - ٥١٦٥ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٦٢ تفسيره بأن يأخذ عهدا أن لا تتزوج غيره ، عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير والشعبي ، ومجاهد وابن سيرين ، وعكرمة وعطاء ، وقتادة وغيرهم .

(٤) وذلك بقوله « لا تفوتينا بنفسك » ، أو إذا فرغت فأذنينا .

(٥) تكلم الشيخ أبو العباس رحمه الله في الفتاوى ٣٢ / ٨ ، ٩٥ على خطبة المعتدة ، وفصل في ذلك .

الرجعية ، فإنه لا يجوز أن يعرض لخطبتها بلا نزاع ، لأنها في حكم الزوجة ، وكذلك مبانة تباح بعقد في وجه .

والتعريض ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره ، كما مثل الحرقى رحمه الله ، وكما جاء في الحديث « لا تسبقينا بنفسك ، ولا تفوتينا بنفسك »<sup>(١)</sup> .

٢٥٣٩ - وكما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم ﴾ الآية يقول : إني أريد التزويج ، وودت أنه يسر لي امرأة صالحة .<sup>(٢)</sup>

٢٥٤٠ - وكما روي في قصة سكينه بنت حنظلة رضي الله عنها قالت : استأذن عليّ محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي ، فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ، وقرابتي من علي ، وموضعي من العرب ، قلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك ، تخطبني في عدتي ؟ . قال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأمة من أبي سلمة ، فقال « قد علمت أنني رسول الله ، وخيرته من خلقه ، وموضعي من

(١) تقدم قريبا ذلك في حديث فاطمة بنت قيس ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٥٨/ ٤ عن أبي سلمة عن فاطمة في حديثها « ولا تفوتينا بنفسك » وروى ابن حبان كما في الموارد ١٣٢٧ عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه .

(٢) هو في صحيح البخاري ٥١٢٤ عن مجاهد ، عن ابن عباس به ، قال البخاري : وقال القاسم : يقول : إنك عليّ كريمة ، وإني فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيرا . وقال عطاء : يعرض ولا يوح ، يقول : إن لي حاجة ، وأبشري ، وأنت بحمد الله نافقة . الخ ، وروى ابن جرير ٥٠٥٨ - ٥١٠٤ عن ابن عباس تفسير التعريض بقوله : إني أريد التزويج ، إني أحب امرأة من أمرها وأمرها ، إني لا أريد أن أتزوج غيرك ، لوددت أنني وجدت امرأة صالحة . ورواه عبد الرزاق ١٢١٥٠ وابن أبي شيبة ٢٥٧/ ٤ والبيهقي ١٧٨/ ٧ عن ابن عباس وغيره .

قومي « كانت تلك خطبته ، رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> والتصريح الكلام الذي لا يحتمل غير النكاح ، كقوله إني أريد أن أتزوجك . ونحوه .

( تنبيه ) حيث حرم التصريح أو التعريض ففعل ونكح صح ، ذكره القاضي ، وابن عقيل وأبو محمد وغيرهم ، وهو قياس قول أحمد في الخطبة على خطبة أخيه ، ويتخرج وجها بالبطلان كالوجه في الخطبة . والله أعلم .

### باب نكاح أهل الشرك وغيره<sup>(٢)</sup>

قال : وإذا أسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات ولم يدخل بهنَّ بنَّ منه .

ش : لعموم قوله تعالى ﴿ وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾<sup>(٤)</sup> ولأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح ، فإذا وجد قبل الدخول تعلقت به الفرقة في الحال كالردة .

وقول الخرقى : وإذا أسلم الوثني . وكذلك كل كافر وإن كان من أهل الكتاب ، وقوله : وقد تزوج بأربع . لا مفهوم له ،

---

(١) هو في سننه ٢٢٤/ ٣ من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن عمته سكينه بنت حنظلة ، وهو ابن أبي عامر ، المعروف بغسيل الملائكة ، ورواه أيضا ابن جرير في التفسير برقم ٥١٢٣ عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن خالته سكينه ، قالت : دخل علي أبو جعفر ، فذكره مطولا ، قال الشوكاني في النيل ١٢٣/ ٦ : هو منقطع ، لأن محمد بن علي - وهو الباقر - لم يدرك النبي ﷺ .

(٢) في ( المتن و س ت خ ) : وغير ذلك . وسقطت كلمة : وغيره . من المتن .

(٣) سورة المتحنة ، الآية ١٠ .

(٤) بعض من الآية السابقة .